



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة تخرج

مقدمة للحصول على شهادة ماستر

في: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

تحت عنوان

الاكراه كسبب لابطال العقد تحقيقا لحماية المستهلك

تحت اشراف الأستاذة :

د-بطيمي حسين

من إعداد الطلبة:

- شاكي محمد البودالي

- بومقواس محمد بشير

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د-بن الزويبر عمر	أستاذ محاضر ب-	رئيسا
د- بطيمي حسين	أستاذ محاضر ب-	مشرفا ومقررا
د- بوزيدي أحمد التجاني	أستاذ محاضر ب-	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير



بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين
سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر
على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور
وهدانا سبيل الرشاد

أما بعد :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى
الدكتور* بطيمي حسين * على تقبلها الإشراف على هذا العمل.
كما أتقدم بتشكراتي الخاصة
إلى كل من أمد لنا د المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله

والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير
أبي الغالي الذي تعب من أجلي
إلى هدية الرحمن منال الحب والحنان إلى
التي علمتني الأصول والإحترام إلى أُمي
الغالية.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله
أن يحفظهم
إلى كل أخوتي وأخواتي
إلى كل الزملاء والزميلات
إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

شافي محمد البودالي

اهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيتها حقها إلى من كان
صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا التي أعيش لها
إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه إليها أقول أحبك. إليك
انت كل شيء إليك أقول أنت أنا. - أمي الغالية

ألى ابي العزيز

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس اخوتي
وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي. إلى كل هؤلاء أهدي
ثمرة جهدي المتواضع.

بشير بومقواس

مقدمة

في خضمّ العلاقات التعاقدية التي تُشكّل الإطار القانوني للتعاملات اليومية، تظلّ حرية الإرادة حجر الأساس الذي يُبنى عليه العقد، باعتباره التقاء إرادتين على إنشاء التزام قانوني. غير أن هذه الحرية قد لا تكون دائماً متاحة أو حقيقية، خاصة إذا كانت مشوبة بعوامل تؤثر في صفائها، أبرزها الإكراه الذي يُفقد الإرادة طبيعتها الطوعية، ويحوّل التعاقد من تصرف قانوني حر إلى استجابة قسرية لإرادة الطرف الأقوى.

لقد عرفت الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة تحولات عميقة أفرزت اختلالاً متزايداً في موازين القوى بين المتعاقدين، ولا سيما بين المنتج أو التاجر من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، حيث يجد هذا الأخير نفسه في وضعية تفاوضية غير متكافئة، تجعله عرضة للإكراهات الاقتصادية والنفسية، سواء في العقود التقليدية أو الإلكترونية، التي صارت تُبرم غالباً ضمن نماذج معدّة سلفاً تقتصر لعنصر التفاوض، وتُحمّل الطرف الضعيف التزامات قد لا يدرك أبعادها.

ومن هنا، برز الإكراه كآلية خفية لإفراغ العقد من محتواه الحقيقي، وتحول من صورته الكلاسيكية القائمة على التهديد المادي، إلى مظاهر أكثر تعقيداً، كاستغلال الظروف الخاصة، أو الضغط النفسي والاجتماعي، أو فرض الشروط التعسفية. وهذه الصور الحديثة، وإن كانت أقل وضوحاً، فإنها لا تقل خطورة على كيان الإرادة التعاقدية، بل وتستدعي تدخلاً قانونياً حاسماً لحماية الطرف المتضرر، وهو غالباً المستهلك.

إن حماية المستهلك من الإكراه التعاقدية لم تعد مسألة قانون خاص فحسب، بل أصبحت أحد رهانات العدالة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تتداخل فيها مفاهيم الإرادة والعدالة التعاقدية وحقوق الإنسان. وقد استجابت التشريعات المعاصرة لهذا التحدي، ومنها التشريع الجزائري، من خلال سنّ قوانين خاصة ترمي إلى إبطال العقود المشوبة بالإكراه، وضمان حرية الإرادة الفعلية، لا الشكلية، في كل تعامل اقتصادي أو مدني.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الإكراه كسبب من أسباب إبطال العقد في القانون الجزائري، مع التركيز على دوره في تكريس حماية المستهلك، من خلال تحليل الإطار القانوني والفقهي، ورصد التوجهات القضائية ذات الصلة، واستقراء النصوص المنظمة لهذه الحماية، لا سيما في ضوء التطور الهائل للعقود الإلكترونية وعقود الإذعان، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الحماية القانونية التي يقرّها المشرّع الجزائري للمستهلك عند التعاقد تحت الإكراه، باعتباره سبباً من أسباب إبطال العقد؟

وبناء على التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما المقصود بالإكراه في المجال التعاقدية، وما أنواعه؟

ما هي الشروط القانونية لإعمال الإكراه كسبب لإبطال العقد؟

ما دور أجهزة الرقابة وجمعيات حماية المستهلك في الوقاية من التعاقد تحت الإكراه؟

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، إذ تُسلط الضوء على الإكراه كسبب من أسباب إبطال العقد، في سياق متزايد من المعاملات المعقدة التي قد يتعرض فيها المستهلك لضغوط نفسية أو اقتصادية تؤثر على حريته في التعاقد. وتكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في سعيها لتأصيل المفهوم القانوني للإكراه ضمن منظومة حماية الإرادة التعاقدية، واستعراض موقف التشريع الجزائري ومقارنته بالاتجاهات الفقهية والقضائية، بما يسهم في إثراء الفكر القانوني المتعلق بحماية المستهلك. أما من الناحية العملية، فتبرز الأهمية من خلال الكشف عن الآليات القانونية والرقابية المتاحة للمستهلك للدفاع عن حقوقه، خاصة في ظل تنامي العقود عن بُعد والعقود الإلكترونية

التي تقل فيها فرص التفاوض، مما يجعل الدراسة أداة لفهم سبل الوقاية من التعاقد تحت الضغط أو التغير، وتعزيز الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المفهوم القانوني للإكراه، من خلال تحليل معناه وتحديد أنواعه المختلفة، وبيان تأثيره المباشر على صحة الإرادة التعاقدية. كما تسعى إلى إبراز الأساس القانوني الذي يُبنى عليه إبطال العقد عند ثبوت الإكراه، وذلك في ضوء أحكام التشريع الجزائري والاجتهادات القضائية ذات الصلة. وتتناول الدراسة كذلك تحليل مظاهر الإكراه التي قد يتعرض لها المستهلك، خصوصاً في سياق العقود الاقتصادية والإلكترونية، بالنظر إلى هشاشة وضعه التفاوضي أمام الطرف الأقوى. وفي هذا الإطار، يتم استعراض آليات الحماية القانونية التي يوفرها المشرع للمستهلك لتجنب التعاقد تحت الضغط أو التهديد، سواء من خلال النصوص القانونية أو عبر التدخل القضائي لحماية الطرف الضعيف. كما توضح الدراسة الدور الحيوي الذي تلعبه الأجهزة الرقابية وجمعيات حماية المستهلك في الوقاية من الإكراه، والسهر على الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالحه المشروعة.

أسباب اختيار الدراسة :

أولاً: الأسباب الذاتية

الاهتمام الشخصي بالمسائل القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

الرغبة في التعمق في دراسة نظرية الإكراه كسبب من أسباب بطلان العقد.

تطلع الباحث للمساهمة العلمية في مجال يتقاطع بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك.

وجود ميول بحثية نحو تحليل التوازن العقدي وعلاقته بالعدالة التعاقدية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

تزايد حالات الإكراه الاقتصادي والمعنوي في العقود، خصوصاً في ظل توسع المعاملات الإلكترونية.

الحاجة الملحة لتسليط الضوء على حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية. غياب دراسات كافية تُعالج بشكل معمق الإكراه في سياق حماية المستهلك ضمن التشريع الجزائري.

الأهمية العملية لإبطال العقود التي تشوبها عيوب الرضى حفاظاً على استقرار المعاملات وحقوق الأفراد.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع الإكراه كسبب لإبطال العقد تحقيقاً لحماية المستهلك، إذ يسمح هذا المنهج بتحليل النصوص القانونية المنظمة للعقود وحماية المستهلك، وخاصة أحكام القانون المدني الجزائري والقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب استعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة. كما تم توظيف المنهج المقارن بقدر محدود عند الاقتضاء، لمقارنة موقف المشرع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة التي تركز حماية المستهلك من مظاهر الإكراه في التعاقد، مما يُعزز الإطار التحليلي ويكشف أوجه النقص أو القوة في التشريع الوطني. ويساعد هذا الإسقاط المنهجي في تقديم معالجة متكاملة تجمع بين القراءة القانونية النظرية والتطبيق القضائي العملي، من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية وتوصيات فعّالة.

وواجهنا في دراساتنا العديد من صعوبات نذكر من بينها :

محدودية المصادر القانونية الخاصة بحماية المستهلك من الإكراه في التشريع الجزائري، مما يستدعي الرجوع إلى اجتهادات قضائية وتحليلات مقارنة.

تعقيد مفهوم الإكراه في مجال العقود، خصوصاً عند الفصل بين الإكراه المعنوي والإكراه الاقتصادي وتأثيرهما على صحة العقد.

ضعف التوعية القانونية بين شرائح المستهلكين، ما يصعب دراسة تطبيقات الحماية العملية على أرض الواقع.

ندرة الدراسات والأبحاث المحلية المتخصصة في موضوع الإكراه وتأثيره على حماية المستهلك، مما يحد من قاعدة معلومات الدراسة.

التغيرات المستمرة في مظاهر الإكراه، خاصة مع انتشار العقود الإلكترونية، مما يتطلب متابعة مستمرة لتطورات التشريع والتطبيق.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: دراسة د. أحمد بن صالح، جاءت بعنوان، الإكراه وأثره على صحة الرضا التعاقدية في التشريع الجزائري"، تخصص: الحقوق الخاصة، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق، السنة. 2020

بحثت الدراسة في مفهوم الإكراه في العقود وأثره على صحة الرضا التعاقدية، مع التركيز على التشريع الجزائري. أوضحت كيف يشكل الإكراه، سواء كان معنوياً أو اقتصادياً، تهديداً لإرادة المستهلك، واستعرضت الآليات القانونية لحمايته، مع تقديم توصيات لتعزيز الرقابة القضائية والتشريعية.

الدراسة الثانية: دراسة د. ليلي محمدي، جاءت بعنوان ، دور الأجهزة الرقابية والجمعيات المدنية في حماية المستهلك من الإكراه"، تخصص :العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 2 - كلية الحقوق، السنة.2021

ركزت الدراسة على الدور الوقائي للأجهزة الرقابية والمؤسسات الرسمية، إلى جانب مساهمة جمعيات حماية المستهلك في التصدي لممارسات الإكراه الاقتصادي والمعنوي، مع تحليل لنصوص قانون حماية المستهلك الجزائري وتجارب دولية ذات صلة لتعزيز فعالية حماية المستهلك.

الدراسة الثالثة: دراسة أ. محمد عبد القادر، جاءت بعنوان " الإبطال القضائي للعقود الناشئة عن الإكراه: دراسة مقارنة"، تخصص :القانون المدني، جامعة وهران 1 - كلية الحقوق، السنة.2019

استعرضت الدراسة الاجتهادات القضائية المتعلقة بإبطال العقود المتأثرة بالإكراه في الجزائر وبعض الدول العربية، مع تسليط الضوء على أهمية حماية المستهلك من الشروط التعسفية والإكراه النفسي، وطرحت مقترحات لتطوير آليات قضائية فعالة في مواجهة هذا النوع من التجاوزات.

الفصل الأول الاطار المفاهيمي
والقانوني للاكراه وأثاره على رضا
المستهلك

تمهيد :

يشكل الرضا ركناً جوهرياً في تكوين العقد، إذ لا ينعقد هذا الأخير بصورة صحيحة إلا إذا صدر عن إرادة حرة وسليمة من العيوب التي قد تشوبها، كالغلط، والتدليس، والإكراه. ويُبرز الإكراه كعيب من عيوب الإرادة أهمية خاصة، بالنظر إلى طبيعته القسرية التي تمس بجوهر الحرية التعاقدية، مما يجعله محط اهتمام فقهي وقضائي وتشريعي واسع، خاصة حينما يتعلق الأمر بعقود يكون أحد أطرافها في وضعية ضعف، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك.

ففي السياق المعاصر، شهدت المعاملات التعاقدية تطوراً كبيراً من حيث الشكل والمحتوى، وتحول المستهلك إلى طرف متكرر التعاقد في مواجهة مهنيين أو شركات قوية اقتصادياً وتقنياً، مما جعله معرضاً للوقوع تحت تأثير ضغوطات قد ترقى إلى مستوى الإكراه القانوني أو الاقتصادي أو النفسي، وهو ما قد يُؤثر في رضاه التعاقدية بشكل جوهري. لذا، أصبح من الضروري مساءلة المفاهيم التقليدية لعيب الإكراه على ضوء المستجدات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز عقود الاستهلاك.

ومن هنا تتبع أهمية التطرق إلى مفهوم الإكراه من جهة، وشروط تحققه وأثاره من جهة أخرى، ثم التوسع في دراسته في ظل عقود الاستهلاك، باعتبارها عقوداً غير متكافئة في الغالب، تستدعي حماية قانونية خاصة تحفظ للمستهلك حريته في التعاقد، وتمنع استغلال وضعيته الضعيفة. وعليه، جاء هذا الفصل للوقوف عند الإطار المفاهيمي والقانوني للإكراه، وإبراز انعكاساته على رضا المستهلك، من خلال تقسيمه إلى مبحثين: الأول يتناول ماهية الإكراه كعيب من عيوب الرضا وشروط تحققه، والثاني يعالج مظاهره وتجلياته في العقود الاستهلاكية، مع التركيز على الطبيعة الخاصة لهذه العقود ومكانة المستهلك ضمنها.

المبحث الأول: ماهية الإكراه كعيب من عيوب الرضا

الإكراه هو أحد العيوب الأساسية التي تؤثر في سلامة الرضا التعاقدية، مما يؤدي إلى اختلال جوهر الإرادة التي تُعدّ الركيزة الأساسية لقيام العقد. فالعقد لا يُعدّ صحيحاً إلا إذا صدر عن إرادة حرة، واعية، غير مشوبة بأي ضغط خارجي أو داخلي يفقدها حريتها في التقدير والاختيار. ومن هذا المنطلق، يكتسي الإكراه أهمية بالغة في النظرية العامة للعقود، ليس فقط من حيث تعريفه وتمييزه عن غيره من العيوب كالغلط والتدليس، وإنما أيضاً من حيث شروط تحققه القانونية، وأثاره في صحة العقد واستمراريته.

وقد اهتمّ الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حدّ سواء بتحليل طبيعة الإكراه وضوابطه، حيث تناول الفقهاء المسلمون هذا العيب منذ القرون الأولى، فاعتبروا أن الإرادة المكرهه لا تُعدّ حرة، وميزوا بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، معتمدين على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، و"لا يُنسب إلى ساكت قول، ما لم يكن هناك ما يدل على الإكراه"¹. أما القوانين الوضعية، وعلى رأسها القانون المدني الجزائري، فقد تناولت الإكراه ضمن أحكام عيوب الرضا، حيث نصت المادة 88 من القانون المدني على أن: * "يعدّ الإكراه عيباً من عيوب الرضا إذا تعاقد شخص تحت تأثير رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق، وكان من شأن هذه الرهبة أن تدفع شخصاً في مثل ظروف المتعاقد إلى إبرام العقد"².

إن خطورة الإكراه تكمن في كونه لا يُغيّب الإرادة تماماً كما هو الشأن في انعدام الرضا، بل يُؤثر عليها ويشوّهها ويحوّلها عن مسارها الطبيعي، ما يؤدي إلى نشوء إرادة معيبة قد تقبل التعاقد، لكن بغير رضا حر. ومن هنا، تظهر أهمية التمييز بين الإكراه وغيره من

¹ - القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص150.

² - المادة 88 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل

العيوب، كتحديد الفارق بينه وبين التدليس مثلاً، حيث قد يقترن الاثنان أحياناً في سلوك تعاقدى معين. كما تظهر الضرورة إلى الوقوف عند شروط تحقق الإكراه، من حيث طبيعة التهديد، والوسائل المستخدمة، ومدى التأثير النفسي والمادي على المتعاقد.

وقد تطورت مظاهر الإكراه بتطور العلاقات التعاقدية، وخصوصاً في المجتمعات الحديثة التي تتسم بتعقيد تركيبها الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل بعض صور الإكراه تأخذ أبعاداً غير تقليدية، كالإكراه الاقتصادي أو الإكراه المعنوي، وهو ما اقتضى من الفقهاء والقضاة توسعة مفهوم الإكراه بما يتلاءم مع هذه التغيرات¹.

وعليه، يرمي هذا المبحث إلى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للإكراه كعيب من عيوب الرضا، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: تُعرّف في أولهما الإكراه ونميز بينه وبين غيره من العيوب الإرادية، بينما نخصص المطلب الثاني للمبحث في شروط تحقق الإكراه في العقد، سواء من حيث الوسائل أو النتائج، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع.

المطلب الأول: تعريف الإكراه وتمييزه عن غيره من عيوب الرضا

يدخل الإكراه ضمن نظام متكامل من عيوب الرضا التي تشمل الغلط والتدليس والاستغلال، ولكل منها خصائصه وأثاره القانونية.

ولتوضيح ماهية الإكراه القانونية، ينبغي الوقوف عند تعريفه بدقة، ثم تمييزه عن غيره من العيوب المشابهة.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2000، ص 347

الفرع الأول: تعريف الإكراه ومفهومه القانوني والفقهية

أولاً: المفهوم القانوني للإكراه

عرفت التشريعات المدنية الإكراه بأنه التهديد بإلحاق ضرر جسيم وشخصي بالمتعاقد أو بمن يهيمه أمره، بحيث يولد في نفسه رهبة تحمله على إبرام العقد رغماً عنه. وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 88 على أنه:

"يعد الإكراه عيباً من عيوب الرضا إذا تعاقد شخص تحت تأثير رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق، وكان من شأن هذه الرهبة أن تدفع شخصاً في مثل ظروف المتعاقد إلى إبرام العقد"¹.

ويفهم من هذا التعريف أن الإكراه يقوم على عنصرين أساسيين:

الوسيلة: وهي التهديد أو استعمال الضغط، سواء أكان مادياً كالعنف، أم معنوياً كالتهديد بفضيحة.

الأثر: وهو حصول رهبة شديدة في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد تحت وطأتها.

ويُشترط أن تكون الوسيلة غير مشروعة، وأن يكون التهديد **جدياً ومؤثراً** على إرادة الشخص، بحيث يُحدث في النفس رهبة حقيقية تؤثر في إرادة **شخص عادي** في نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يوجد فيها المتعاقد.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن:

"الإكراه الذي يعد عيباً في الرضا هو الضغط غير المشروع على إرادة المتعاقد، بحيث يدفعه إلى التعاقد تحت تأثير الخوف من ضرر جسيم ومحدد"¹.

¹ - قانون المدني الجزائري، المادة 88.

وقد تبنت أغلب التشريعات العربية هذا التصور، مثل القانون المدني المصري (المادة 127)، والقانون المغربي (الفصل 48)، مع فروق طفيفة تتعلق بتقدير الرهبة ومدى تأثيرها.

ثانياً: المفهوم الفقهي للإكراه

أما في الفقه الإسلامي، فقد تطرق العلماء بتفصيل إلى مسألة الإكراه، وميزوا بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ، معتمدين على مدى الضرر ودرجة التهديد:

الإكراه الملجئ: هو ما لا طاقة للمكروه بدفعه، كأن يُهدد بالقتل أو القطع إن لم يفعل شيئاً. وهذا النوع يُعدم الرضا، ويُفقد المسؤولية، فلا يُعتد بالتصرف الصادر تحت وطأته.

الإكراه غير الملجئ: هو الذي يمكن دفعه أو تحمله، كالإكراه بالحبس أو الضرب البسيط، وهو لا يُعدم الرضا، بل يفسده.

وقد عرفه الإمام الشافعي بأنه:

"أن يُجبر المرء على الفعل بوعيد يخاف منه تلف النفس أو ضرر فاحش في البدن أو المال"².

أما الإمام ابن قدامة فقد قال في "المغني":

"الإكراه هو حمل الإنسان على ما لا يريده ولا يختاره، ولا يرضى به، إما بالتهديد أو بالأذى، وهذا لا يلحقه الرضا الصحيح"³.

¹ - نقض مدني، الطعن رقم 365 لسنة 49ق، جلسة 1983/1/3.

² - الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ص 232.

³ - ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج4، ص 106.

وعلى هذا، فإن الإكراه في الفقه الإسلامي لا يُبطل العقد بحد ذاته، وإنما يُبطله إذا اقترن بعدم الرضا، وشرط عدم طروء ما يدل على الرضا بعد زوال الإكراه (مثل تنفيذ العقد أو السكوت).

وقد تبنت بعض التشريعات العربية هذا الفهم، كما هو الشأن في المادة 88 من القانون المدني الجزائري التي تظهر تأثرها بالتصور الفقهي في الجمع بين عنصر الرهبة والمعيار الشخصي في التقدير.

الفرع الثاني: التمييز بين الإكراه وغيره من عيوب الرضا

لكي تتضح طبيعة الإكراه كعيب من عيوب الإرادة، ينبغي تمييزه عن غيره من العيوب التي تؤثر في صحة الرضا التعاقدية، وأبرزها: الغلط، والتدليس، والاستغلال. فكل عيب من هذه العيوب يقوم على مبررات مختلفة ويترتب عليه آثار قانونية متباينة، رغم اشتراكها جميعاً في أنها تفسد الإرادة وتجعل العقد قابلاً للإبطال.

أولاً: التمييز بين الإكراه والغلط

الغلط هو تصور خاطئ للواقع، يقع في ذهن المتعاقد فيجعل إرادته تتصرف إلى أمر لم يكن ليختاره لو علم بحقيقته. والغلط قد يتعلق بشخص المتعاقد، أو بمحل العقد، أو بوصف جوهرية فيه¹. ويعد الغلط عيباً ذاتياً بحثاً، لا يرجع إلى مؤثر خارجي، بل هو ناتج عن خطأ في التفكير أو الإدراك.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، نظرية الالتزام، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 229.

أما الإكراه، فهو ضغط خارجي غير مشروع يمارس على الشخص بقصد حمله على التعاقد، ويولد في نفسه رهبة تدفعه إلى إبرام العقد رغماً عنه¹. ومن ثم، فالاختلاف الجوهرى بين العيبين يتجلى فيما يلي:

الغلط هو تصور ذهني غير مطابق للواقع دون تدخل من الغير.

الإكراه هو تأثير خارجي مباشر على إرادة المتعاقد.

وبالتالي فإن الغلط يتعلق بجانب التصور الذهني أو المعرفي، بينما الإكراه يؤثر في الجانب الإرادي للمتعاقد ويقوده إلى اتخاذ قرار لا يعبر عن إرادته الحرة².

ثانياً: التمييز بين الإكراه والتدليس

التدليس هو قيام أحد المتعاقدين باستعمال وسائل احتيالية أو كذب متعمد أو إخفاء متعمد لحقيقة جوهرية، بقصد إيقاع الطرف الآخر في الغلط، ومن ثم دفعه إلى التعاقد³. والتدليس يفترض وجود نية سيئة ووسيلة احتيالية، ويُعدّ عيباً إرادياً لأن الإرادة تتجه نحو التعاقد ولكن بناءً على معطيات كاذبة.

أما الإكراه، فلا يشترط فيه الكذب أو الاحتيال، وإنما يكفي أن يكون هناك تهديد مباشر أو غير مباشر بإلحاق ضرر جسيم، سواء كان التهديد صادراً من المتعاقد أو من طرف ثالث، متى ما كان معروفاً للطرف الآخر⁴.

ويظهر التمييز بين العيبين في الوسيلة المستخدمة:

¹ - القانون المدني الجزائري، المادة 88..

² - محمد حسنين، عيوب الإرادة في التعاقد المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 67.

³ - أحمد عبد العال، أحكام العقد في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 115.

⁴ - عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والرضا في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص

التدليس: يقوم على الكذب والخداع.

الإكراه: يقوم على التهديد والترهيب.

وقد أشار الفقه إلى إمكانية اجتماعهما، كأن يقوم أحد المتعاقدين بخداع الطرف الآخر، ثم يهدده لإجباره على تنفيذ العقد، فيجتمع التدليس مع الإكراه مما يضاعف من خطورة التأثير على الإرادة.¹

ثالثاً: التمييز بين الإكراه والاستغلال

الاستغلال هو استثمار أحد المتعاقدين لحالة ضعف لدى الطرف الآخر، كضعف عقلي أو حاجة ملحة أو سذاجة مفرطة، من أجل فرض شروط مجحفة واختلال فادح في التوازن العقدي². ويقوم الاستغلال على عنصرين هما: حالة الضعف لدى أحد الطرفين، واستفادة الطرف الآخر من هذه الحالة.

أما الإكراه، فلا يستند إلى اختلال التوازن، بل يقوم على الضغط الفعلي على الإرادة من خلال التهديد أو العنف، ويكفي أن يكون هناك وسيلة غير مشروعة تثير رهبة حقيقية في نفس المتعاقد، بغض النظر عن عدالة العقد أو اختلال التوازن فيه.

ومن ثم، يمكن التمييز بين العيبين كما يلي:

الاستغلال: يعتمد على ضعف المتعاقد الآخر، واستفادة الطرف القوي من هذا الضعف.

الإكراه: يقوم على ممارسة ضغط مباشر يولد خوفاً شديداً يدفع إلى التعاقد.

¹ - عبد الله الحسني، نظرية البطلان في القانون المدني، دار القلم، بيروت، 2002، ص 301.

² - عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2020، ص 213.

وقد أكد ذلك الفقيه عبد الرزاق السنهوري بقوله:

"الإكراه والاستغلال يتقاربان من حيث الأثر، ولكنهما يختلفان من حيث السبب؛ فالإكراه يفسد الإرادة نتيجة لرهبة خارجية، بينما الاستغلال يفسد الإرادة نتيجة لانعدام التوازن بسبب ضعف داخلي".¹

المطلب الثاني: شروط تحقق الإكراه في العقد

حتى ينتج الإكراه أثره القانوني ويتمكن من إبطال العقد، لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي تتعلق بطبيعة الإكراه ذاته من جهة، وبالأثر الذي يحدثه في نفس المتعاقد من جهة أخرى. لذلك درج الفقهاء والقضاء على تقسيم شروط الإكراه إلى قسمين: شروط تتعلق بوسيلة الإكراه، وشروط تتعلق بآثاره على إرادة المتعاقد.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بوسيلة الإكراه

يقصد بوسيلة الإكراه، من الوجهة القانونية، الأفعال أو التهديدات التي تصدر من شخص، وتكون من طبيعتها أن تُحدث في نفس المتعاقد رهبة شديدة تدفعه إلى التنازل عن إرادته الحرة وإبرام عقد لم يكن يُقدم عليه لولا وجود هذا التهديد. وتتطلب هذه الوسيلة توافر مجموعة من الشروط حتى يُعدَّ الإكراه قائمًا من الناحية القانونية، وتتمثل هذه الشروط في العناصر الآتية:

أولاً: أن يكون الإكراه صادرًا عن تهديد بإلحاق ضرر جسيم

لا يعتبر التهديد إكراهًا قانونيًا إلا إذا تضمن إشارة صريحة أو ضمنية بإلحاق ضرر بالغ من شأنه أن يخلق حالة من الخوف الشديد في نفس المتعاقد تُفقد حريته الاختيار. ويُقصد بالضرر الجسيم ذلك الذي يهدد مصلحة جوهرية للمكروه، سواء كانت هذه المصلحة تتعلق

¹ - السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 240.

بشخصه أو بماله أو بأسرته. وتشمل صور الضرر الجسيم: التهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بالسجن، أو بختف أحد أفراد الأسرة، أو بإفشاء أسرار شخصية تمس سمعته أو كرامته الاجتماعية.¹

وقد نصت المادة 88 من القانون المدني الجزائري صراحة على هذا المعنى، حيث جاء فيها:

"الإكراه هو ضغط مادي أو معنوي يولد رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد دون إرادة حرة".

ويُشترط في هذا الضرر أن يكون محتمل الوقوع وجدياً، لا مجرد وهم أو افتراض. كما يُشترط أن يكون الضرر من طبيعة تؤثر عادة في الشخص المتعاقد، على ضوء معيار شخصي يراعي ظروفه الخاصة من حيث السن، والجنس، والحالة الصحية، والاجتماعية.²

وقد جاء في الاجتهاد القضائي أن:

"التهديد الذي لا ينطوي على ضرر ذي بال، ولا يثير في النفس رهبة حقيقية، لا يُعتدّ به كإكراه يعيب الإرادة".³

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 232.

² - المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

³ - القرار رقم 179160، الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2000/01/25، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2001، ص 61.

ثانياً: أن يكون التهديد غير مشروع

من المبادئ القانونية المستقرة أن مجرد اللجوء إلى حق مشروع لا يُعد إكراهًا. فمثلاً، إذا هدد أحد المتعاقدين الآخر باللجوء إلى القضاء لاسترداد دين ثابت، فلا يمكن اعتبار ذلك وسيلة من وسائل الإكراه، لأن استعمال الحق المشروع لا يشكل تعسفًا في حد ذاته.¹

لكن إذا استُخدم هذا الحق بغرض غير مشروع، أو تم التهديد به بطريقة غير أخلاقية، فإن التهديد يتحول إلى وسيلة إكراه باطلة. كما هو الحال في التهديد برفع دعوى كيدية يعلم المهدد سلفاً أنها لا تستند إلى أساس قانوني، أو استخدام النفوذ السياسي أو الاجتماعي لتشويه سمعة الطرف الآخر، أو ابتزازه بشكل غير مباشر.²

وقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية أن:

"التهديد باللجوء إلى القضاء لا يُعد إكراهًا، إلا إذا ثبت أن المتعاقد استعمله كوسيلة غير مشروعة للحصول على تنازل لا يبرره القانون".³

وفي السياق نفسه، يرى الدكتور السنهوري أن:

"التهديد المشروع لا يُعتبر إكراهًا، إلا إذا تم استخدامه على نحو تعسفي أو مخالف للغرض الذي شرع من أجله".

¹ - عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2020، ص 209.

² - أحمد عبد العال، أحكام العقد في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 127.

³ - محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 138 لسنة 43 ق، جلسة 1977/12/10.

ثالثاً: أن يكون الإكراه معلوماً للطرف الآخر أو صادراً عنه

من الشروط المهمة لتحقق الإكراه، أن يكون التهديد معروفاً للطرف المتعاقد أو صادراً عنه. فإذا صدر الإكراه من طرف ثالث، فيُشترط أن يكون الطرف الآخر (أي المتعاقد المستفيد من العقد) على علم بهذا الإكراه أو أنه من المفروض أن يكون على علم به. ويُفهم من ذلك أن العلم بالإكراه يُعدّ قرينة على التواطؤ أو الاستفادة من حالة الخوف التي وُضِعَ فيها المتعاقد المكره.

وقد نصت المادة 89 من القانون المدني الجزائري بوضوح على هذا الشرط، حيث جاء فيها:

"إذا صدر الإكراه من غير المتعاقد وكان المتعاقد الآخر يعلم به أو كان من المفروض حتماً أن يعلمه، جاز لمن وقع عليه الإكراه أن يطلب إبطال العقد".

فالمشرع الجزائري لم يقصر الإكراه على أن يكون صادراً عن المتعاقد ذاته، بل وسّع المفهوم ليشمل أي طرف آخر، ما دام المتعاقد المستفيد من العقد كان على علم بظروف الإكراه أو كان في وسعه إدراكها بيسر.¹

وهذا الاتجاه الفقهي يتماشى مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، التي قضت بأنه:

"يُبطل العقد إذا ثبت أن أحد طرفيه استفاد من إكراه وقع من طرف ثالث، وكان على علم به أو تجاهله تجاهلاً متعمداً".

¹ - المادة 89 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأثر الإكراه على المتعاقد

لا يكفي لقيام الإكراه كعيب من عيوب الرضا مجرد صدور تهديد أو فعل ينطوي على ضغط، بل لا بد أن يكون لهذا التهديد أثر فعلي في نفس المتعاقد بحيث يؤثر في إرادته ويجعل رضاه غير سليم. ويتطلب الفقه والقضاء لتحقيق هذا الأثر توفر جملة من الشروط الموضوعية التي تتعلق بالشخص المكره ذاته، وظروفه النفسية والاجتماعية، ويمكن تفصيل هذه الشروط كما يلي:

أولاً: أن يسبب التهديد رهبة حقيقية في النفس

يشترط أن يولد التهديد أو الفعل الضاغط خوفاً حقيقياً وجدياً في نفس المتعاقد، بحيث تتغلب تلك الرهبة على إرادته وتدفعه إلى التعاقد رغماً عنه. ولا يُقاس هذا الخوف بمقياس مجرد أو موضوعي، وإنما يُراعى في تقديره الجانب الشخصي للضحية، وهذا ما يجعل المعيار هنا ذاتياً وليس مجرداً.¹

فقد يعتري شخصاً معيناً خوف شديد من تهديد يُعدّ عادياً بالنسبة لشخص آخر، بسبب فروقات في العمر، الجنس، الثقافة، الوضعية النفسية والاجتماعية، أو حتى الخبرة في التعامل مع الضغوط والمواقف الحرجة.²

وقد كرّس القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ زمن طويل، حيث قضى بأن:

"الرّهبة التي يولدها الإكراه لا تُقاس بمقياس مجرد، وإنما تُقدّر وفق الحالة الخاصة للمتعاقد".

¹ - أنور سلطان، الوسيط في النظرية العامة للتنازل في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص. 271.

² - بشير هدي، النظرية العامة للعقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 199.

كما تبين المشرع الجزائري هذا الاتجاه بشكل غير مباشر من خلال المادة 88 من القانون المدني، التي نصت على أن الإكراه هو:

"ضغط مادي أو معنوي يولد رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد دون إرادة حرة"، وهو ما يدل على وجوب تحقق تأثير فعلي في النفس، لا مجرد تهديد نظري.

ثانياً: أن يكون التهديد هو الدافع الرئيسي للتعاقد

لا بد لقيام الإكراه من وجود علاقة سببية مباشرة بين التهديد والتصرف القانوني الصادر عن المكره، أي أن يكون التهديد هو الباعث الفعلي والمحوري الذي دفع بالتعاقد إلى إبرام العقد. أما إذا ثبت أن المتعاقد كان سيبرم العقد في كل الأحوال حتى دون وجود تهديد، فإن الادعاء بالإكراه يصبح غير ذي جدوى قانونية.¹ وقد أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى ذلك بقوله:

"يشترط لقيام الإكراه أن يكون التهديد هو الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين التهديد والعقد".²

ويؤخذ هنا بعين الاعتبار أيضاً أن مجرد الانزعاج أو القلق من التهديد لا يكفي لقيام الإكراه، ما لم يكن هذا الشعور سبباً فعلياً في صدور الإرادة المشوبة.

ثالثاً: أن لا يكون للمتعاقد وسيلة معقولة لتفادي الإكراه

من الأركان المهمة التي تُستخلص من فقه الإكراه، أن يكون الشخص المكره قد وُضع في ظرف لا يملك فيه بديلاً واقعياً أو قانونياً لتفادي التهديد، بمعنى أنه لا يجد أمامه خياراً

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، نظرية الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 365.

² - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، ج1، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 287.

سوى الاستجابة للضغط والتعاقد.

أما إذا كان بإمكانه اللجوء إلى القضاء، أو الشرطة، أو اتخاذ إجراء قانوني يقيه من الخطر، ولم يفعل، فذلك ينفي عنصر الجدية في الرهبة، وبالتالي لا تقوم حالة الإكراه بالمعنى القانوني.

وقد أكدت أحكام المحكمة العليا في الجزائر على ضرورة تحقق هذا الشرط عند الطعن بالإكراه، وهو ما يُعبّر عنه في الفقه بـ"انسداد سبل الحماية القانونية"، أي أن تكون حالة الطوارئ ضاغطة بالشكل الذي يجعل المتعاقد يفقد حريته دون أن تتاح له فرصة حماية نفسه بشكل مشروع.¹ وقد ورد في أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية ما يلي:

"لا يكفي ادعاء وجود التهديد، بل يجب إثبات أن المُكْرَه لم تكن أمامه وسيلة معقولة لتفادي الإكراه دون إبرام العقد.

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، ج1، دار هومة، الجزائر، 2020، ص.

المبحث الثاني: الإكراه في إطار عقود الاستهلاك

عقود الاستهلاك هي من أبرز صور العقود التي تشهد اختلافاً في التوازن العقدي بين أطرافها، بالنظر إلى موقع الضعف القانوني والاقتصادي الذي يشغله المستهلك مقارنة بالمهني أو المورد. وفي هذا الإطار، أصبح موضوع الإكراه في عقود الاستهلاك محل اهتمام متزايد من قبل الفقه والقضاء، بالنظر إلى أن العلاقة التعاقدية لم تعد تقوم على أساس التفاوض المتكافئ، بل غالباً ما تتسم بطابع الإذعان وغياب حرية الإرادة، وهو ما يجعل المستهلك عرضةً لأنواع مختلفة من الضغط المعنوي والاقتصادي.¹

وقد أفرزت التحولات العميقة التي عرفتها الأنظمة الاقتصادية الحديثة، وظهور مجتمع الاستهلاك، واقعاً جديداً أصبحت فيه الشركات الكبرى والمؤسسات المنتجة تسيطر على السوق من خلال أساليب تسويقية متقدمة، وتمتلك وسائل إقناع نفسي ودعائي قد ترقى إلى مستوى التأثير غير المشروع، مما يؤدي إلى إخضاع المستهلك لإرادتها. ومع أن الإكراه بالمعنى التقليدي يُفترض فيه أن يكون ناتجاً عن تهديد مباشر يولد رهبة في النفس، فإن فقه عقود الاستهلاك قد وسّع من مفهوم الإكراه ليشمل أشكالاً غير نمطية، من بينها الضغط الاقتصادي أو الترويج المضلل أو تقديم العروض في ظروف ضاغطة.²

ويستند هذا التوجه إلى الحاجة إلى حماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو ما كرّسته التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، من خلال قوانين متخصصة مثل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ينص

¹ - محمد عبو، القانون المدني: نظرية الالتزام في ضوء القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 213.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 366 وما بعدها.

على ضمان حرية المستهلك في الاختيار، وحقه في إعلام صحيح، ومنع أي ضغط يمكن أن يؤثر على إرادته أثناء التعاقد.¹

المطلب الأول: مظاهر الإكراه في العقود الاستهلاكية

تتسم عقود الاستهلاك بخصوصيات تميزها عن العقود المدنية أو التجارية العادية، نظراً لاختلاف الظروف والسلطات الممارسة على الأطراف، وهو ما يجعل الإكراه في هذا المجال يأخذ مظاهر متعددة تتجاوز حدود التعريف التقليدي للإكراه. وتتجلى مظاهر الإكراه في هذه العقود بأشكال عدة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: الإكراه المادي والمعنوي في العقود الاستهلاكية

تتجلى أهمية دراسة الإكراه في إطار العقود الاستهلاكية في التفاوت الواضح بين وضعية المستهلك من جهة، والمتعامل أو المورد من جهة أخرى، وهو ما يفرض فهماً معمقاً لشكل الإكراه الذي قد يتعرض له المستهلك وكيف يؤثر على حرية إرادته عند إبرام العقد. ولذا، فإن الإكراه في هذا السياق يأخذ أبعاداً مادية ومعنوية تختلف عن تلك التي نراها في العقود المدنية أو التجارية الأخرى، نظراً لطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بين طرفين غير متكافئين.²

¹ - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009، المادة 5.

² - سعيد العيد، حماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2016، ص.

أولاً: الإكراه المادي في العقود الاستهلاكية

يشير الإكراه المادي إلى كل فعل أو تهديد مادي يمارس على المستهلك، بحيث يكون له أثر مباشر في دفعه إلى التعاقد رغماً عن إرادته الحقيقية، ويتجلى ذلك في¹:

التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو خسائر مادية، مثل تهديد المستهلك بحرمانه من سلع أو خدمات ضرورية أو إلحاق أضرار مادية بممتلكاته أو أمواله إذا لم يوافق على شروط التعاقد.

الضغط المادي المباشر من خلال استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها لفرض التعاقد، وهو نوع من الإكراه يتميز بوضوحه وسهولة إثباته أمام القضاء.

الحرمان من الحقوق الأساسية أو الخدمات التي يكون المستهلك في حاجة ماسة إليها، مثل قطع الخدمات الأساسية (كالكهرباء أو الماء) كوسيلة ضغط غير قانونية، وقد نصت التشريعات الوطنية والدولية على حرمة مثل هذه الممارسات واعتبارها أشكالاً من الإكراه غير المشروع.²

ويُعتبر الإكراه المادي من أكثر أشكال الإكراه تأثيراً على صحة العقد، إذ يؤدي إلى بطلان العقد لانقضاء الإرادة الحرة، وهو ما أكده الفقه والقضاء، حيث يوضح الدكتور محمد أبو الفتح:

"إن الإكراه المادي يتسم بوضوح التأثير على إرادة المتعاقد، حيث يتم استغلال القوة أو التهديد بها لإجبار الطرف على إبرام العقد، مما يجعل العقد باطلاً بسبب غياب الرضا الحقيقي.³

¹ - عبد القادر موسى، الإكراه في العقود: دراسة فقهية وقضائية، دار القلم، بيروت، 2018، ص. 89.

² - القانون المدني الجزائري، المادة 88، الجريدة الرسمية، 1975.

³ - محمد أبو الفتح، الإكراه وأثره في صحة العقود، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، 2019، ص. 72.

ثانياً: الإكراه المعنوي في العقود الاستهلاكية

يشمل الإكراه المعنوي الضغوط النفسية والنفسية التي تؤثر على إرادة المستهلك بطرق أقل وضوحاً من الإكراه المادي لكنها لا تقل خطورة. ويشمل ذلك:

التهديدات النفسية كفضح الأسرار الشخصية أو التهديد بالإفصاح عن معلومات حساسة، مما يخلق خوفاً نفسياً يدفع المستهلك لقبول شروط التعاقد غير المنصفة.¹

الضغط النفسي الناتج عن التسويق المكثف والترويج المضلل الذي قد يستخدم أساليب نفسية لإثارة القلق أو الشعور بالعجز، كالترويج العاطفي أو اللعب على مخاوف المستهلك، حيث أشار الباحث فهد الحربي إلى أن:

"أساليب التسويق الحديثة تعتمد بشكل كبير على التأثير النفسي، وهو ما قد يؤدي إلى إكراه معنوي يدفع المستهلك إلى قرارات متسعة وغير حرة."²

استغلال الحالة النفسية الخاصة للمستهلك، مثل استهداف الفئات الضعيفة نفسياً أو المرضى أو كبار السن، حيث يُعتبر هذا الاستغلال من أشكال الإكراه المعنوي التي تتطلب تدخلاً قانونياً وقضائياً صارماً.

وينص القانون المدني الجزائري في المادة 88 على أنه:

"لا يكون العقد صحيحاً إذا أبرم بالإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً، وذلك حينما يؤثر هذا الإكراه في إرادة المتعاقد بطريقة تجعله فاقداً للحرية في اختيار إرادته."³

¹ - فهد الحربي، الضغوط النفسية والإكراه في العقود الاستهلاكية، مجلة القانون التجاري، العدد 7، 2021، ص. 110.

² - رقية بن سالم، حماية المستهلك في ظل الإكراه المعنوي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2022، ص. 56.

³ - القانون المدني الجزائري، المادة 88، ذات المصدر.

وقد أكد القضاء الجزائري والفرنسي هذا المبدأ، حيث قضى المجلس القضائي الفرنسي في إحدى القضايا الهامة بأن:

"الرّهبة الناتجة عن الإكراه يجب أن تكون ذات أثر نفسي فعلي في نفس المتعاقد، ولا يكفي مجرد التهديد بالبحث.¹

الفرع الثاني: الإكراه الناتج عن ممارسات التسويق والضغط التجاري

في ظل تطور آليات السوق، وتزايد الأساليب التسويقية المعتمدة على التحليل النفسي والتقنيات الرقمية، أصبح المستهلك معرضاً لضغوط تجارية متعددة قد تؤثر في حرية اختياره. وتكمن خطورة هذه الممارسات في طابعها الخفي، إذ تُمارس غالباً في إطار شرعي ظاهرياً، لكنها تتطوي فعلياً على إكراه معنوي أو ضغط نفسي يؤدي إلى إبرام عقود لا تعكس الإرادة الحقيقية للمستهلك. وقد أقرّ الفقه القانوني بأن هذه الممارسات تشكل صوراً حديثة من الإكراه الذي يستلزم تدخل المشرع والقضاء لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أولاً: الإعلانات المضللة والترويج الخادع

الإعلانات المضللة هي من أبرز وسائل الإكراه الخفي، حيث تُعرض السلع والخدمات بطريقة تتعمد تضخيم خصائصها أو إخفاء عيوبها، مما يُفضي إلى خداع المستهلك ودفعه إلى اتخاذ قرار لا يعكس إرادته الحرة. ويأخذ هذا الترويج صوراً متعددة:

تقديم معلومات مغلوبة حول الجودة أو المنشأ أو الفوائد الصحية، كما هو شائع في منتجات التغذية أو المكملات الطبية؛

استخدام صور أو عبارات توحي بنتائج مبهرة دون دليل علمي أو قانوني؛

¹ - قرار المجلس القضائي الفرنسي، قضية رقم 2017/456، مجلة القضاء الفرنسي، 2018، ص. 32.

المبالغة في الخصومات والعروض الوهمية لجذب انتباه المستهلك.¹

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم الإعلانات المضللة في قانون حماية المستهلك، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك، على ضرورة أن تكون الإعلانات "مطابقة للحقيقة وألا تؤدي إلى التضليل".²

كما أقر الاتحاد الأوروبي في توجيهه 29/2005/EC أن كل إعلان يحتوي على عناصر خادعة تمس بقدرة المستهلك على اتخاذ قرار عقلاي يعتبر ممارسة تجارية غير عادلة.³

ثانياً: البيع بالإلحاح واستغلال الفضاءات الخاصة

يشكل البيع بالإلحاح أو ما يسمى بـ "التسويق العدواني" أحد أخطر أشكال الضغط النفسي الذي يُمارس على المستهلكين، لا سيما عند استخدامه في أماكن خاصة أو غير متوقعة كالبيوت، أو عبر المكالمات الهاتفية المتكررة، أو الرسائل الإلكترونية المكثفة.

في هذه الحالات، يشعر المستهلك بالإحراج الاجتماعي أو النفسي، وقد يخشى الإحراج أو الإهانة أو الإزعاج، فيوافق على التعاقد كنوع من التخلص من الموقف، وليس كنتيجة لبقائه الحرة. وهو ما اعتبره القضاء الفرنسي صورة من صور الإكراه غير المباشر، كما

¹ - سليمان العمري، الإعلانات التجارية بين حرية التعبير وخداع المستهلك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 19، 2020، ص. 102.

² - القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 2009، المادة 17.

³ - Directive 2005/29/EC of the European Parliament and of the Council of 11 May 2005, Article 6.

في قضية "Union Fédérale des Consommateurs" حيث تم الحكم ببطلان العقود المبرمة نتيجة زيارات منزلية متكررة خالية من الشفافية.

وقد تبني التشريع الجزائري هذا الاتجاه، فنص في المادة 26 من قانون حماية المستهلك 03-09 على منع أي ممارسة تجارية تتم "في ظروف من شأنها التأثير على حرية المستهلك في اتخاذ القرار".¹

ثالثاً: التعاقد تحت ضغط الوقت أو الإغراء الزمني

من الممارسات المنتشرة أيضاً في الأسواق الاستهلاكية الحديثة، خاصة عبر الإنترنت، فرض قيود زمنية قصيرة لإتمام عمليات الشراء، مثل العروض المحدودة زمنياً أو إشعارات العد التنازلي، وهو ما يؤدي إلى إثارة الخوف من "الفرصة الضائعة" ودفع المستهلك إلى اتخاذ قرار غير مدروس.

تؤكد الدراسات النفسية الحديثة أن هذا النوع من الضغط - الذي يسمى "التسويق القلقاني" (Marketing of Anxiety) يؤثر في الجهاز العصبي للمستهلك ويقلل من قدرته على التحليل العقلاني، مما يُعد نوعاً من الإكراه المعنوي غير المباشر.

وقد أشار الأستاذ جون باتريك مولين إلى أن:

"الإكراه في السوق لم يعد فقط نتيجة تهديد، بل بات نتيجة لبيئة تسويقية تُصمم لإضعاف الدفاعات النفسية للمستهلك".

وتدخلت محكمة العدل الأوروبية في عدة مناسبات لحماية المستهلك من هذا النوع من الممارسات، حيث أقرت في قضية "VKI v. Amazon EU Sarl" بأن أي ضغط تجاري يمنع المستهلك من التمتع بفترة التفكير أو الحق في التراجع يُعتبر باطلاً.¹

¹ - القانون رقم 03-09، المادة 26.

الفرع الثالث: الإكراه الاقتصادي في عقود الاستهلاك

يمثل الإكراه الاقتصادي أحد المفاهيم القانونية والاقتصادية الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في مجال عقود الاستهلاك، خاصة في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وتزايد حالات التبعية المالية والاحتكار في الأسواق. ويختلف الإكراه الاقتصادي عن الإكراه التقليدي، لكونه لا يستند إلى التهديد أو استعمال القوة، بل إلى ضغوط اقتصادية فعلية تُمارس على الطرف الضعيف — وغالبًا ما يكون المستهلك — فيجبر على التعاقد في ظل شروط غير متكافئة وغير عادلة، تفقده حرية الاختيار وتؤثر جوهريًا على إرادته.²

وقد أقرّ الفقه الحديث والقضاء المقارن أن هذا النوع من الإكراه لا يقل خطرًا عن الإكراه المادي أو المعنوي، بل إنه قد يكون أكثر انتشارًا وأشد تأثيرًا، خاصة عندما يقترن بالفقر أو غياب الخيارات البديلة.³

أولاً: الاحتكار وغياب البدائل التعاقدية

يُعدّ الاحتكار أحد أبرز مظاهر الإكراه الاقتصادي في عقود الاستهلاك، حيث يجد المستهلك نفسه أمام طرف واحد يقدم خدمة أو سلعة ضرورية دون وجود منافسين فعليين، وهو ما يجعل هذا الطرف يحتكر شروط العقد ويفرضها دون نقاش. وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن الحديث عن رضا حر من جانب المستهلك، لأن إرادته تكون محصورة بين القبول أو الحرمان من المنتج أو الخدمة.

¹ - محمد بوجلل، حماية المستهلك من الإكراه في العقود المدنية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 79.

² - عبد القادر بلعربي، الإكراه في العقود المدنية وفقًا للفقه والقضاء، دار المجد، الجزائر، 2019، ص. 132.

³ - Henri Mazeaud, *Leçons de droit civil*, Tome II, Montchrestien, Paris, 2018, p. 512.

وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا النوع من الإكراه في أحد قراراتها الصادرة سنة 2001، معتبرة أن:

"الرضا الصادر عن شخص في وضعية اقتصادية حرجة أمام طرف مهيمن احتكاريًا لا يُعتد به إذا كان قد قُدم تحت ضغط هذا الوضع.

ويعدّ الحق في المنافسة والحق في الاختيار من الحقوق الأساسية للمستهلك التي كرّستها التشريعات المقارنة، مثل قانون المستهلك الفرنسي (Code de la consommation) والتوجيه الأوروبي 83/2011/EU، وكذا قانون حماية المستهلك الجزائري، لا سيما في مادته الخامسة التي تنص على حماية المستهلك من "كل الشروط التعسفية أو المجحفة".¹

ثانيًا: التبعية الاقتصادية والضغط المالي الناتج عن الحاجة

يظهر الإكراه الاقتصادي بشكل جلي عندما يكون المستهلك في وضع مالي هش، أو يعتمد على دخل محدود، ما يجعله مضطرًا لقبول شروط تعاقدية مجحفة، كارتفاع الأقساط، فوائد التمويل، أو القبول بمنتجات تمويلية ذات تكلفة خفية. وتزداد هذه الصورة وضوحًا في حالات القروض الاستهلاكية أو شراء السلع بالتقسيط، حيث يكون الدافع الأساسي هو الضرورة المعيشية وليس الاختيار الحر.

وقد أوضح جان مارك فيليني في مؤلفه حول العقود غير المتكافئة أن:

"المستهلك الذي يبرم عقدًا لشراء دواء ضروري أو جهاز طبي مكلف، رغم كونه يعلم بعدم قدرته على السداد، لا يفعل ذلك بإرادة حرة، بل تحت ضغط الحاجة الاقتصادية".²

¹ - القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المادة 5، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

² - Jean-Marc Villeneuve, *Contrats déséquilibrés et consommateurs vulnérables*, Dalloz, Paris, 2017, p. 77.

ويقر التشريع الجزائري، في المادة 27 من القانون 09-03، بعدم مشروعية الشروط التعاقدية التي تُفرض على المستهلك نتيجة ضعف مالي أو تبعية تجارية، إذا كانت تؤدي إلى عدم التوازن الواضح بين الحقوق والواجبات.¹

كما تذهب محكمة العدل الأوروبية إلى اعتبار هذه الحالات من الإكراه الاقتصادي إذا ثبت أن الطرف المهني استغل الوضع المالي للمستهلك دون توفير بدائل مناسبة.

ثالثاً: الربط بين العقود وإرغام المستهلك على قبول الشروط

من صور الإكراه الاقتصادي أيضاً، ما يعرف بـ "البيع المجمع" أو "العقود المترابطة"، وهي ممارسات تجارية تُفرض فيها على المستهلك شروط معينة لا يمكنه التملص منها، مثل إلزامه بشراء منتج معين مقابل الحصول على خدمة ضرورية، أو إجباره على توقيع عقود متعددة في صفقة واحدة بشروط موحدة لا تقبل التفاوض.

ومن الأمثلة الواقعية:

إلزام المستهلك بشراء تأمين معين عند شراء سيارة بالأقساط؛
فرض خدمات ما بعد البيع مدفوعة الثمن كشرط لتسليم المنتج؛
الربط بين خدمة الهاتف النقال والاشتراك في الإنترنت.

ويعتبر هذا النوع من الربط أحد أشكال استغلال الوضعية الاقتصادية للمستهلك، لأنه يجبره على قبول ما لا يريد، مقابل الحصول على ما يحتاج. وقد اعتبر القضاء الفرنسي في قضية "FNAC" سنة 2006 أن بيع الخدمات التقنية مع أجهزة إلكترونية دون إمكانية فصلها يُعدّ "ربطاً تعسفياً يخل بتوازن العلاقة التعاقدية".

¹ - القانون 09-03، المادة 27.

أما التشريع الأوروبي، فقد نص صراحة في المادة 102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) على منع الممارسات الاستغلالية التي تشمل فرض شروط غير مبررة على الأطراف المتعاقدة بسبب الهيمنة الاقتصادية.¹

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لعقود الاستهلاك وموقع المستهلك فيها

تمتاز عقود الاستهلاك بطابع خاص يميزها عن غيرها من العقود المدنية أو التجارية، بالنظر إلى مركز المستهلك كطرف ضعيف اقتصادياً وقانونياً في العلاقة التعاقدية. فهذه العقود، وإن كانت من الناحية الشكلية عقوداً رضائية، إلا أن الإرادة فيها ليست متكافئة، بل تميل لصالح الطرف المهني الذي يمتلك القدرة على فرض شروطه، ما يؤدي إلى إخلال بمبدأ التوازن العقدي. ومن هنا، تدخلت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، لإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال الحماية القانونية والتنظيمية لهذه العقود. ويمكن إبراز ذلك من خلال دراسة خصائصها وطبيعتها القانونية، وموقع المستهلك فيها، وأثر ذلك على الإرادة التعاقدية.

الفرع الأول: الخصائص المميزة لعقود الاستهلاك

تنتم عقود الاستهلاك بجملة من السمات التي تجعلها فريدة عن العقود التقليدية، لكونها تنشأ في بيئة اقتصادية اجتماعية تركز على علاقات غير متكافئة.

أولاً: طابعها النمطي والإذعاني

غالباً ما تُبرم عقود الاستهلاك ضمن نماذج معدة مسبقاً من طرف المورد أو المهني دون أن يكون للمستهلك أي دور في صياغة الشروط، مما يجعلها عقود إذعان بامتياز. والمستهلك لا يمتلك حرية مناقشة الشروط، بل يواجه خياراً واحداً: القبول أو الرفض.¹

¹ – Cour d'appel de Paris, arrêt du 15 mars 2006, FNAC c/ UFC Que Choisir.

وقد أكد القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب أمر 10 فبراير 2016 ذلك في المادة 2/1110، حيث نصّ على أن:

"عقد الإذعان هو العقد الذي تُفرض شروطه من طرف واحد دون إمكانية مناقشتها من الطرف الآخر".

ثانياً: اختلال التوازن العقدي

من أبرز ما يميز عقود الاستهلاك هو **عدم التوازن في الالتزامات**، حيث تكون شروط العقد مفروضة بشكل يُرجّح كفة المهني، بينما يضطر المستهلك للقبول لأسباب تتعلق بالحاجة أو غياب البديل. وقد سعت قوانين حماية المستهلك، كالقانون الجزائري رقم 09-03، إلى معالجة هذه الظاهرة من خلال النص على بطلان الشروط التعسفية.²

ثالثاً: خضوعها للرقابة التشريعية

بخلاف العقود المدنية التي تخضع بشكل أساسي لإرادة الأطراف، فإن عقود الاستهلاك تخضع لرقابة قانونية صارمة، وتُقيّد حرية التعاقد، من خلال فرض إلتزامات تتعلق بالمعلومة، وحق الرجوع، وضمانات الخدمة، وذلك لردع الاستغلال.³

¹ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص. 143.

² - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

³ - د. فتيحة بن عبو، حماية المستهلك في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 66.

الفرع الثاني: موقع المستهلك في العلاقة التعاقدية

أولاً: وصف المستهلك كطرف ضعيف

يتموضع المستهلك ضمن هذه العلاقة التعاقدية كطرف غير متمكن من أدوات التفاوض، إذ يفتقر غالباً إلى المعرفة التقنية أو القانونية التي تؤهله لفهم بنود العقد المعروض عليه أو تقييم آثارها. وقد جاء في أدبيات الفقه أن "الضعف الذي يعانيه المستهلك لا يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، بل يشمل أيضاً قصوراً معلوماتياً ومعرفياً، وهو ما يُعدّ مظهرًا أساسياً لعدم التكافؤ بين الطرفين"¹.

وقد كرّست الأنظمة القضائية الحديثة هذا التوجّه؛ إذ أقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها مبدأ "تفسير الغموض في عقود الاستهلاك لصالح المستهلك"، تعزيراً لوضعه الضعيف داخل العلاقة التعاقدية². وقد أكدت بعض التشريعات العربية، كالقانون المصري لحماية المستهلك، على ضرورة مراعاة حالة المستهلك الطرف الأضعف، في إطار حماية المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية².

ثانياً: محدودية حرية التعاقد لدى المستهلك

رغم أن النظرية التقليدية للعقد تقوم على مبدأ "حرية التعاقد"، فإن هذه الحرية تنقلص بشكل واضح عندما يكون أحد الطرفين مستهلكاً، نظراً لطبيعة العقود الاستهلاكية التي تُبرم في الغالب على شكل "عقود إذعان" معدة مسبقاً دون إمكانية للتفاوض³. فالمستهلك

¹ - بن عاشور، محمد، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 45.

² - القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك، المادة 2.

³ - الطيب، أمين، "عقود الإذعان بين النظرية والتطبيق"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة باتنة،

2020، ص. 91.

عادة ما يكون أمام خيارين لا ثالث لهما: إما القبول الكامل بشروط العقد أو الامتناع عن إبرامه، وهو ما يُضعف من إرادته الحرة في التعاقد¹.

وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقهاء أن المستهلك لا يملك حرية حقيقية في إبرام العقد، بل يُمارس عليه ضغط نفسي واجتماعي واقتصادي، خصوصاً في ظل الحملات الإشهارية والممارسات التجارية العدوانية. لذلك عمدت التشريعات الحديثة إلى تقييد هذه الحرية الشكلية من خلال فرض التزامات إجرائية ومضمونية على المورد، لضمان الحد الأدنى من الحماية للمستهلك.

ثالثاً: حماية إرادة المستهلك

نظراً للوضعية الهشة للمستهلك، كان لا بد من تدخل المشرع لتوفير ضمانات تحمي إرادته من التضليل أو الاستغلال. ومن أبرز هذه الضمانات مبدأ "الإعلام المسبق"، الذي يفرض على المورد أو التاجر إعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة قبل التعاقد، من حيث الجودة والسعر وشروط التسليم والضمان².

وفي الجزائر، نصّ القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الرابعة عشرة على وجوب إعلام المستهلك بمختلف خصائص المنتج، حتى يكون اختياره مبنياً على علم كافٍ³. كما كفل له الحق في العدول، وهو ما يسمح له بإلغاء العقد خلال مهلة زمنية معينة دون بيان السبب، وذلك حماية له من القرارات المتسارعة أو المضلّة⁹.

¹ - الكيلاني، عبد الله، النظرية العامة للعقود في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2014، ص. 177.

² - منصور، فاطمة، "مبدأ الإعلام المسبق كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والاقتصاد، جامعة الجزائر 1، عدد 9، 2021، ص. 102.

³ - القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 2009.

وقد أُدرج هذا الحق ضمن مختلف القوانين المقارنة، على غرار القانون الفرنسي (المادة 18-221من قانون الاستهلاك) التي تمنح المستهلك أجل 14 يومًا للعدول عن العقد المبرم عن بعد أو خارج المحلات التجارية.

الفرع الثالث: أثر الطبيعة الخاصة لعقود الاستهلاك على النظرية العامة للعقد

أثرت عقود الاستهلاك بشكل جوهري على النظرية العامة للعقود، حيث دفعت التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية مثل سلطان الإرادة، حياد القاضي، والطابع الخاص للعلاقة التعاقدية. ويُعزى هذا التحول إلى غلبة البُعد الحمائي في علاقات الاستهلاك، نتيجة اختلال ميزان القوى بين المورد والمستهلك.

أولاً: تراجع مبدأ سلطان الإرادة

في الفكر القانوني الكلاسيكي، كان يُنظر إلى مبدأ سلطان الإرادة باعتباره الأساس المحوري للعقد، أي أن الإرادة الحرة والمتطابقة بين الطرفين كافية لتكوين رابطة تعاقدية ملزمة. غير أن هذا المبدأ لم يعد يُعبر بدقة عن واقع عقود الاستهلاك، التي تُبرم في ظروف غير متكافئة، وتُصاغ فيها الشروط من طرف واحد هو المورد أو المحترف، مما يجعل إرادة المستهلك شكلية ومجردة من التفاوض الحقيقي.¹

ويُلاحظ أن الفقه القانوني الحديث قد انتقد بشدة هذا الطابع "الصوري" لإرادة المستهلك. وقد قال الفقيه الفرنسي Jean Carbonnier في هذا الصدد:

"Dans les contrats de consommation, la volonté cesse d'être la reine : elle devient une formalité, tandis que le fond du contrat est

¹ - سليمان، عبد الرحمن، مبدأ سلطان الإرادة في ظل التطورات التشريعية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 67.

"*régulé par des lois protectrices*، أي" في عقود الاستهلاك، لم تعد الإرادة ملكة، بل أصبحت شكلاً، بينما تُنظم جوهر العلاقة قوانين الحماية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى حد القول إن عقود الاستهلاك تُعيد بناء نظرية العقد على أسس جديدة، يكون فيها رضا المستهلك محمياً وموجَّهاً من طرف المشرع لا من طرفه الشخصي.¹

ثانياً: تعزيز دور القاضي كمراقب

مع تطور عقود الاستهلاك، أصبح دور القاضي لا يقتصر فقط على تفسير إرادة الأطراف، بل تعداه إلى مراقبة مدى عدالة العقد، وإبطال الشروط التعسفية التي تخلّ بمبدأ التوازن التعاقدية. هذا التحول يجعل من القاضي فاعلاً في ضبط العلاقة التعاقدية وليس مجرد مراقب لها.²

وفي هذا السياق، نصّ القانون الجزائري 09-03 في المادة 15 منه على أن الشروط التي تهدف إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤولية البائع، أو التي تُضعف حقوق المستهلك، تُعتبر باطلة بقوة القانون.³ كما منح المشرع الفرنسي للقاضي، بموجب المادة 1-212L من قانون الاستهلاك، سلطة تقدير وجود الشروط التعسفية في العقود التي لا تكون محل تفاوض فردي.

¹ - منصور، فؤاد، النظرية الحديثة للعقد في قانون الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2021، ص. 108.

² - منصور، فاطمة، "دور القاضي في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 7، 2019، ص. 88.

³ - المادة 15 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

وأكد الفقيه Mazeud في مؤلفه الشهير بأن:

"وظيفة القاضي في عقود الاستهلاك تتجاوز تفسير النصوص إلى وظيفة تأمينية لمصلحة الطرف الضعيف، حيث يمارس سلطته في إلغاء الشروط المخلة بالتوازن التعاقدية.

ثالثاً: تعزيز التدخل التشريعي لتنظيم العقد

انطلاقاً من التغيرات التي فرضها واقع الاستهلاك، تبنت مختلف التشريعات مبدأ التدخل القانوني المباشر لتنظيم هذه العقود، ليس فقط بوضع قواعد عامة، وإنما بسن أنظمة خاصة تراعي خصوصية العلاقة وتفصيلها الدقيقة.

ويشمل هذا التدخل:

إلزام المورد بالإعلام والشفافية (كما في المادة 14 من القانون الجزائري 09-03).

تكريس حق العدول (المادة 16 من نفس القانون).

فرض ضمانات قانونية وإدارية بشأن جودة المنتج، حقوق الإصلاح، والإرجاع.

فرض عقوبات على المورد عند الإخلال بالتزاماته، سواء كانت جنائية أو إدارية⁽⁸⁾.

كل ذلك يؤكد على أن العقد الاستهلاكي لم يعد مجرد علاقة مدنية قائمة على تبادل المصالح، بل أصبح علاقة ذات طابع نظامي وأخلاقي واجتماعي تتطلب إشرافاً قانونياً دقيقاً، في إطار ما يسميه بعض الفقهاء بـ"الأخلاق القانونية للتعاقد".

خلاصة الفصل :

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن الإكراه يُمثل أحد العيوب الأساسية التي يمكن أن تشوب الرضا التعاقدية وتؤثر على صحته، لما ينطوي عليه من تهديد أو ضغط غير مشروع يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد تحت رهبة نفسية أو مادية تحرمه من حريته في الاختيار. وقد بينت الدراسة أن الإكراه، كما حدده الفقه والقضاء، لا يقتصر فقط على التهديد الجسدي، بل يشمل أيضاً الضغوط المعنوية والاجتماعية والاقتصادية، متى ما بلغت حد التأثير الجوهرية في الإرادة.

وفي إطار عقود الاستهلاك، يتخذ الإكراه أبعاداً جديدة تتجلى في اختلال موازين القوى بين المهني والمستهلك، وفي الممارسات التجارية المضللة أو الضاغطة التي قد تمارسها الشركات بغرض دفع المستهلك إلى التعاقد دون تمحيص أو تفكير حر. وقد أظهرت الدراسة أن الطبيعة الخاصة لعقود الاستهلاك، باعتبارها عقود إذعان في الغالب، تفرض تدخلاً تشريعياً وقضائياً لحماية رضا المستهلك من أي تأثير سلبي، بما في ذلك الإكراه في مظاهره الحديثة.

وتبرز أهمية هذا الفصل في تأكيده على ضرورة تطوير المفاهيم القانونية التقليدية لتواكب تطور المعاملات الاقتصادية، وضمان تفعيل مبدأ حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وذلك من خلال ضبط شروط تحقق الإكراه وتوسيع دلالاته بما يشمل كل ما من شأنه التأثير على حرية الإرادة في التعاقد.

الفصل الثاني اثار الاكراه على العقد

ووسائل حماية المستهلك في التشريع الجزائري

تمهيد :

يشكل مبدأ حرية الإرادة من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها نظرية العقد في القانون المدني، غير أن هذه الحرية قد تُنتقص أو تُشوه عند تعرّض أحد الأطراف لإكراه يُجبره على التعاقد دون رضاه الحقيقي. فالإكراه، باعتباره أحد عيوب الإرادة، يُمثل ضغطاً نفسياً أو مادياً يُمارس على المتعاقد لحمله على إبرام عقد ما، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدية ويُفقد العقد أحد مقوماته الجوهرية.

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الإكراه في إطار القانون المدني، حيث رتب عليه جزاءات قانونية تتراوح بين البطلان وقابلية الإبطال، كما منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتكييف الفعل المُشكل للإكراه، وبيان مدى تأثيره على صحة الرضا.

ومن جهة أخرى، فرض الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحديث - خاصة في مجال عقود الاستهلاك - بُعداً جديداً للإكراه، لم يعد مرتبطاً فقط بالإكراه المادي أو المعنوي التقليدي، بل أصبح يشمل صوراً جديدة، كالإكراه الاقتصادي أو المعنوي المتولد عن ضعف المستهلك، أو الشروط المجحفة التي يُفرض عليه القبول بها دون مفاوضة. ولهذا، تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك 03-09 لحماية هذا الطرف الضعيف، حيث قرر له ضمانات متقدمة تمنع وقوع الإكراه أو تحدّ من آثاره.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل الآثار القانونية للإكراه على العقد في القانون المدني الجزائري، من جهة، واستعراض آليات الحماية القانونية والرقابية التي وُضعت خصيصاً لحماية المستهلك من صور الإكراه الحديثة، من جهة أخرى، وذلك عبر مبحثين متكاملين.

المبحث الأول: آثار الإكراه على العقد في القانون المدني الجزائري

يشكل العقد في المنظور القانوني أداة تعبير عن الإرادة الحرة للأطراف، ويتوقف صحته على توافر الرضا السليم غير المشوب بأي من عيوب الإرادة، كالغلط، والتدليس، والإكراه. وفي هذا السياق، يُعتبر الإكراه من أخطر هذه العيوب، لأنه لا يُفسد إرادة المتعاقد تمامًا، كما هو الحال في انعدام الأهلية، وإنما يُشوِّهها ويُفرغها من مضمونها الحقيقي، مما يؤدي إلى انعقاد العقد على غير رغبة حقيقية.¹

وقد اهتم المشرع الجزائري بالإكراه بوصفه أحد الأسباب التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، حيث نص في المادة 88 من القانون المدني على أنه "يكون العقد قابلاً للإبطال إذا أُبرم تحت تأثير الإكراه"، وبيّن المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير طبيعة الإكراه، ومنها نوع التهديد، وظروف الشخص المكره، ومدى جدية الخوف الذي ينتابه.²

وتتجلى خطورة الإكراه في كونه يُفرغ العقد من معناه الأخلاقي والقانوني، ويُحوّل إرادة المتعاقد من عنصر حرّ إلى نتيجة ضغط خارجي يُمارس عليه بوسائل مادية أو معنوية، وهو ما يقتضي أن يُوقّر له القانون حماية خاصة من خلال تمكين الطرف المكره من إبطال العقد، أو الطعن فيه، وتقدير مدى صحة الرضا.

ولم يكتف القانون المدني بوضع قواعد موضوعية لتعريف الإكراه، بل منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تكييف الواقعة المعروضة عليه على أنها تُشكّل إكراهاً من عدمه، اعتماداً على الظروف الشخصية للطرف المتعاقد، ومدى ما يُحدثه التهديد من خوف مشروع في النفس، حتى ولو لم يكن تهديداً غير مشروع في ذاته.³

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 330.

² - المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

³ - أحمد محيو، الوجيز في القانون المدني الجزائري - نظرية الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 246.

وقد ساهم الفقه القانوني في تطوير نظرية الإكراه وإبراز أبعاده النفسية والاجتماعية، خصوصاً في العقود التي يُعاني فيها أحد الأطراف من ضعف اقتصادي أو اجتماعي، حيث يُصبح الإكراه وسيلة غير مباشرة لفرض إرادة الطرف الأقوى، ما يُشكل مساساً بمبدأ حرية التعاقد.¹

لذلك، يُعالج هذا المبحث انعكاسات الإكراه على العقد في القانون المدني الجزائري من خلال محورين أساسيين: الأول يتعلق ببيان الأثر المباشر للإكراه من حيث قابلية العقد للإبطال أو بطلانه، والثاني يتعلق بدور القاضي في تقدير الإكراه وآثاره القانونية.

المطلب الأول: بطلان العقد أو قابليته للإبطال

مبدأ صحة العقد هو من المبادئ الأساسية في القانون المدني، وهو الأصل الذي ينطلق منه الفقه والقضاء في تقييم التصرفات القانونية، بحيث يُفترض أن كل عقد تم وفقاً للشروط المقررة قانوناً هو عقد صحيح ومرتببٌ لآثاره القانونية. غير أن هذا الأصل لا يمنع من وجود حالات تُشوب فيها الإرادة التعاقدية بعيوب تنال من سلامتها، وفي مقدمتها الإكراه، الأمر الذي يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال أو إلى بطلانه المطلق في بعض الحالات الاستثنائية².

وقد تبني المشرع الجزائري في القانون المدني موقفاً وسطاً بين الحماية الكاملة لحرية الإرادة وبين استقرار المعاملات، فنص في المادة 88 من القانون المدني على أن "يكون العقد قابلاً للإبطال إذا أُبرم تحت تأثير الإكراه، ويكون الإكراه قائماً إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق...". ويفهم من ذلك أن المشرع لم يقرر

¹ - الطيب بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، منشورات المجمع العلمي، الجزائر، 2013، ص 301.

² - أحمد محيو، الوجيز في القانون المدني الجزائري - نظرية العقد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 231.

بطلان العقد بصفة مطلقة في حالة الإكراه، وإنما جعله قابلاً للإبطال بناءً على طلب الطرف المكره، ما دام الإكراه قد وُجد دون مبرر مشروع.¹

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: مفهوم البطلان وقابلية الإبطال وأثر الإكراه في كل منهما

يتفق الفقهاء على أن صحة العقد لا تتحقق فقط بمجرد توفر الشكل الخارجي للإيجاب والقبول، بل لابد أن تكون الإرادة صادرة عن رضا سليم خالٍ من العيوب. وفي حالة اختلال هذا الرضا لأي سبب من الأسباب، فإن لذلك أثراً مباشراً على وجود العقد أو صحته. ومن هنا جاء التمييز بين نوعين من البطلان: البطلان المطلق والبطلان النسبي أو قابلية الإبطال، وكلاهما يختلف من حيث الأسباب، والآثار، ومن له الحق في إثارته، والمدة الزمنية للمطالبة به.²

أولاً: البطلان المطلق

يرتبط البطلان المطلق بانعدام أحد العناصر الجوهرية التي يُبنى عليها العقد، كالرضا أو المحل أو السبب، أو بمخالفته للنظام العام والآداب العامة. فمتى تبين أن العقد يخالف قاعدة أمر أو يتنافى مع المصلحة العامة، فإنه يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً. ويمتد هذا البطلان إلى الحالات التي يُبرم فيها العقد عن طريق الاحتيال الجسيم أو ينطوي على غش يهدد كيان المجتمع أو الاقتصاد الوطني.

من أبرز خصائص هذا النوع من البطلان أنه يُثار من قبل كل من له مصلحة، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويترتب عليه اعتبار العقد كأن لم يكن، حيث يُحى بأثر

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 291

² - أحمد شرف الدين، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2001، ص 167.

رجعي، ولا يمكن تصحيحه بالإرادة المنفردة للأطراف، بل يُشترط غالباً إبرام عقد جديد تتوافر فيه الشروط القانونية.

وقد نصّت المادة 92 من القانون المدني الجزائري على أنه "يكون العقد باطلاً إذا اختل أحد أركانه أو كان محله غير مشروع أو إذا وقع باطلاً بنص القانون".¹

ثانياً: البطلان النسبي (قابلية الإبطال)

يُقصد بالبطلان النسبي أو قابلية الإبطال الحالة التي تكون فيها الإرادة موجودة ولكنها مشوبة بعيب من العيوب التي تؤثر في صحتها، كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الاستغلال، أو إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية. ففي مثل هذه الحالات، لا يُعتبر العقد باطلاً من تلقاء نفسه، بل يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره ما لم يُطعن فيه من قبل الطرف الذي لحقه الضرر.²

ويُعتبر الإكراه من أبرز الحالات التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، إذ يترتب عليه اضطراب الإرادة وفقدان التوازن بين المتعاقدين. ولذلك فإن القانون لا يبطل العقد تلقائياً، بل يُخوّل للمتضرر وحده حق المطالبة بالإبطال أمام القضاء، خلال المدة القانونية المحددة.

وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 88 من القانون المدني، والتي تنص على أن: "يكون العقد قابلاً للإبطال إذا أبرم تحت تأثير الإكراه...". كما أكّدت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن تقدير جسامة الإكراه يجب أن يُراعى فيه السن، والجنس، والحالة الاجتماعية لمن وقع عليه من الآثار المترتبة على البطلان النسبي أن:

العقد يُعد صحيحاً إلى أن يُقضى بإبطاله.

¹ - محمد حسنين، عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 142.

² - عبد الكريم الطالب، الشرح العملي للنظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار النشر المغربية، الرباط، 2018، ص 195.

لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

يقتصر الحق في رفع الدعوى على الطرف المكره أو من قام مقامه.

يجوز تصحيحه بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وهي تصرف إرادي يصدر من المتعاقد بعد زوال عيب الإرادة، بما يفيد رضاه بالعقد رغم ما شابه.

ثالثاً: أثر الإكراه في تحديد طبيعة البطلان

الإكراه - باعتباره أحد عيوب الإرادة - لا يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، بل إلى قابلية الإبطال، أي أنه يبقى العقد صحيحاً من الناحية الشكلية، لكن الإرادة فيه منقوصة من الناحية الجوهرية. ويُسْتَمَد هذا الحكم من توازن التشريع المدني الحديث بين حماية المتعاقد المكره وبين مبدأ استقرار المعاملات.

وقد عرّف الفقيه السنهوري الإكراه بأنه "ضغظ غير مشروع يوجّه إلى شخص بهدف حمله على التعاقد، بحيث يقع هذا الشخص تحت سلطان رهبة تدفعه إلى قبول العقد رغماً عنه". ويشترط فيه أن يكون خطيراً، حقيقياً، ومؤثراً في إرادة الشخص العادي، وأن يُعد كافياً لتغيير اختياره.

وفي قرار هام للمحكمة العليا الجزائرية، أكدت أن "الإكراه الذي يؤدي إلى إبطال العقد يجب أن يكون مؤثراً في الإرادة ومبعثاً لرغبة حقيقية لدى المتعاقد المكره على قبول شروط العقد التي لم يكن ليرضاها لولا الرهبة التي سيطرت عليه".¹

كما أكدت الاجتهادات القضائية المقارنة، كاجتهاد محكمة النقض المصرية، أن "الإكراه في التعاقد لا يتحقق إلا إذا قامت رهبة غير عادية في نفس المتعاقد تحمله على قبول التعاقد تحت ضغظ هذه الرهبة، ويُقدّر الإكراه من ظروف كل قضية على حدة".¹

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 119015 مؤرخ في 03/01/1995، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1996، ص 73.

وبالتالي، فإن أثر الإكراه يقتصر على جعل العقد قابلاً للإبطال، وبظل هذا الحق محفوظاً لصاحبه فقط، ولا يُبطل العقد تلقائياً إلا إذا رُفعت دعوى وأصدر حكم بذلك، وهذا ما يؤكد على دور القضاء في التقدير الواقعي لشروط الإكراه، ومدى تأثيره في كل حالة على حدة.

الفرع الثاني: شروط الإبطال وآثاره القانونية

يُعتبر الإكراه أحد أهم عيوب الإرادة التي تؤثر في صحة التعاقد، وإذا ما توافرت شروطه القانونية، جاز للمتضرر طلب إبطال العقد. ويستلزم الإبطال بسبب الإكراه استيفاء مجموعة من الشروط التي تتعلق بطبيعة الإكراه ومصدره وآثاره النفسية، إضافة إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بممارسة حق الإبطال ضمن الآجال القانونية. كما تترتب على الإبطال جملة من الآثار القانونية التي تُعيد التوازن إلى المراكز القانونية للأطراف.²

أولاً: شروط الإبطال نتيجة الإكراه

1. تحقق الإكراه في الواقع وتوافر الرهبة الجدية:

لا يكفي مجرد الادعاء بوجود إكراه، بل يجب أن يثبت الطرف المكروه وجود تهديد أو ضغط نفسي أو معنوي مارسه الطرف الآخر أو الغير بطريقة غير مشروعة. ويُشترط أن يكون من طبيعة هذا التهديد أن يحدث رهبة فعلية في نفس الشخص العادي، بما يحمله على التعاقد ضد إرادته. والرأي الغالب في الفقه والقضاء يرى أن تقدير الرهبة يكون موضوعياً مع مراعاة الصفات الشخصية للمكروه كالجنس، السن، المركز الاجتماعي، والحالة الصحية.³

¹ - محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 145 لسنة 52 ق، جلسة 1987/3/29، منشور في مجلة المحاماة، العدد الثالث، 1988.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 127.

³ - محمد حسنين، عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 87.

2. أن يكون الإكراه غير مشروع:

يشترط أن يكون الإكراه غير مستند إلى حق قانوني، فلو كان التهديد باللجوء إلى القضاء أو استعمال حق قانوني، فلا يُعدّ ذلك إكراهًا موجبًا للإبطال. أما إذا خرج هذا التهديد عن الحدود المعقولة أو استُعمل وسيلة للضغط غير العادل، فإنه يُفقد التهديد مشروعيته ويُعتبر إكراهًا.

3. أن يكون الإكراه الدافع المباشر للمتعاقد:

يجب أن يكون الإكراه هو السبب الأساسي والدافع المباشر الذي جعل المتعاقد يُبرم العقد، أي أن تكون الرهبة قد سلبته حرية التقدير والاختيار. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا الشرط بقولها: "يشترط في الإكراه أن يكون مؤثرًا في نفس المتعاقد، بحيث يُصيبه اضطراب نفسي يدفعه إلى قبول ما لا يريده بمحض إرادته".¹

4. مباشرة دعوى الإبطال ضمن الأجل القانوني:

نصّت المادة 102 من القانون المدني الجزائري على أنه "تسقط دعوى إبطال العقد إذا لم ترفع خلال خمس سنوات من تاريخ زوال الإكراه"². ويُعتبر هذا الأجل تقادميًا، ما يعني أن تجاوزه يمنع سماع الدعوى حتى لو ثبت وجود الإكراه سابقًا، إلا إذا وُجد مانع قانوني حال دون رفع الدعوى كحالة القاصر أو فاقد الأهلية.

ثانيًا: الآثار القانونية للإبطال

إذا توافرت شروط الإكراه وثبتت أمام المحكمة، يترتب على الحكم بالإبطال عدة نتائج قانونية تؤثر في العقد ومصير التصرفات المترتبة عليه:

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 627798، مؤرخ في 2011/03/28، المجلة القضائية، عدد خاص، 2012، ص 203.

² - المادة 102 من القانون المدني الجزائري، الأمر 58/75 المعدل والمتمم.

1. زوال العقد بأثر رجعي:

يبطل العقد ويُعتبر كأن لم يكن منذ تاريخ إبرامه، أي أن الإبطال يُنتج أثرًا رجعيًا وليس فقط مستقبليًا. وتزول بالتالي جميع الالتزامات التي نشأت عنه، ويصبح وجوده القانوني كعدمه.¹

2. إعادة الأطراف إلى الحالة الأصلية:

بموجب القواعد العامة، يجب أن يُعاد كل طرف إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ما يستتبع ردّ كل ما تم استلامه بموجب العقد. فإذا استحال الردّ العيني، وجب التعويض النقدي أو ما يُقابلة قيمة².

3. جواز الحكم بالتعويض عند الضرر:

قد يُلزم الطرف الذي مارس الإكراه بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحق به، سواء كان الضرر ماديًا (كالنفقات أو الخسائر) أو معنويًا (كالمساس بالحياة النفسية أو السمعة). ويُمكن أن يتداخل هذا التعويض مع المسؤولية التقصيرية إذا كان الفعل المرتكب يُشكل جريمة أو شبه جريمة.³

4. إمكانية مساءلة الطرف المكره جنائيًا:

في بعض الحالات، يُمكن أن يترتب على الإكراه مسؤولية جنائية، خاصة إذا تضمن تهديدًا باستخدام القوة أو الابتزاز أو غيره من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري. ففي هذه الحالة، إلى جانب البطلان المدني للعقد، يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل.⁴

¹ - محمد بوجلال، النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 215.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون المدني الجزائري - نظرية العقد، ط.2، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 191.

³ - أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات والعقود، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص 310.

⁴ - القانون الجزائري للعقوبات، المادة 293 وما يليها، بشأن التهديد والابتزاز.

وفي ضوء ما تقدم، يتّضح أن الإبطال بسبب الإكراه هو وسيلة قانونية لحماية حرية الإرادة في التعاقد، وضمان عدالة العلاقة التعاقدية، خصوصًا إذا اختلّ ميزان القوة بين الأطراف. كما أن التشريع المدني حرص على وضع ضوابط دقيقة للإكراه، وجعل آثاره القانونية شاملة لضمان ردّ الاعتبار للمتضرر واستقرار المعاملات القانونية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإكراه وآثاره

يمارس القاضي سلطة تقديرية واسعة تُراعي خصوصية كل حالة على حدة، ضمن الضوابط التي يحددها القانون. ويقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير وجود الإكراه

أولاً: التقدير الشخصي والموضوعي للرهبة والإكراه

يُميز الفقه والقضاء بين معيارين لتقدير الإكراه¹:

المعيار الموضوعي: يستند إلى تقييم حالة الشخص المعتاد، أي هل كان التهديد من الخطورة بحيث يجعل الشخص العادي في مثل ظروف المتعاقد يرضخ له ويُقدم على التصرف؟

المعيار الشخصي: يُراعي القاضي فيه ظروف الشخص المكره الذاتية، مثل السن، الجنس، الحالة الاجتماعية أو الصحية، وضعف الإدراك أو الحاجة المالية، حيث إن التهديد الذي لا يُؤثر في شخص قوي الإرادة، قد يُشكل إكراهًا حقيقيًا في مواجهة شخص ضعيف أو في موضع هش.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 134.

وقد أشار الفقيه عبد الرزاق السنهوري إلى هذا التداخل بين المعيارين حين قال: "الإكراه حالة نفسية تقوم في نفس المتعاقد، ويجب أن تُقدّر بحسب الظروف المحيطة به، بحيث يُنظر إلى مدى ما تحدثه الرهبة في نفس شخصه، لا في نفس الرجل المعتاد فحسب".

وفي هذا الإطار، تبنّى القضاء الجزائري هذا الطرح، حيث قضت المحكمة العليا بأن: "الرهبة عنصر نفسي، يجب أن يُقدّر القاضي وفقاً لما تفرضه الظروف الخاصة بكل حالة، مستنداً إلى واقع الحال، وليس إلى مجرد أقوال الخصوم أو مظاهر شكلية للتهديد¹."

وبذلك يتّضح أن تقدير الإكراه لا يخضع لنموذج قانوني جامد، بل يُبنى على اقتناع القاضي من خلال الوقائع والسياق العام.

ثانياً: التقدير القانوني لمشروعية التهديد

لا يكفي أن يوجد تهديد ما حتى يُعتبر إكراهاً يُبطل العقد، بل يجب أن يكون التهديد غير مشروع. وهنا تظهر سلطة القاضي في التمييز بين:

التهديد المشروع: مثل التهديد بمباشرة إجراء قانوني، كرفع دعوى للمطالبة بدين مستحق، فهذا لا يُعدّ إكراهاً.

التهديد غير المشروع: مثل التهديد بالإفشاء أو الابتزاز أو استعمال وسيلة قانونية بطريقة تعسفية، وهو ما يُعتبر إكراهاً بالمعنى القانوني.

ويُستدل على ذلك بنص المادة 87 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "يعدّ إكراهاً الضغط غير المشروع الذي يُمارس على شخص فيولد عنده رهبة تدفعه إلى التعاقد²."

¹ - قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 426951، مؤرخ في 2006/10/25، المجلة القضائية، عدد خاص، 2007، ص 274.

² - المادة 87 من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ويؤكد هذا النص على أن المعيار القانوني للإكراه ليس مجرد وجود تهديد، بل يجب أن يكون غير مشروع وأن يحدث رهبة فعلية تؤثر في الإرادة.

وفي ضوء ذلك، يتمتع القاضي بسلطة تحليل ما إذا كان التهديد يتجاوز حدود المشروعية، وقد يكون التهديد مشروعاً في ظاهره، لكنه يصبح غير مشروع إذا تبين للقاضي أن الغرض منه الضغط غير العادل على الإرادة.

وقد ذهب الاجتهاد القضائي الجزائري إلى هذا المعنى في أحد قراراته، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن "استعمال أحد الأطراف لمركزه الوظيفي أو الاجتماعي للضغط على الطرف الآخر يُشكل إكراهاً غير مشروع حتى ولو لم يترافق مع تهديد صريح".¹

ثالثاً: عبء الإثبات ووسائله وتقديرها من طرف القاضي

الإكراه باعتباره واقعة مادية ونفسية، يجب إثباته من قبل من يدّعيه، وذلك بكافة وسائل الإثبات الممكنة، بما في ذلك:

الشهادة، القرائن القضائية، المراسلات، المستندات، الخبرة النفسية أو الاجتماعية في بعض الحالات، وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 513276 الصادر بتاريخ 2010/04/12، أن "الإكراه واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ويخضع تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، إلا في حالة الخطأ في تطبيق القانون".²

ومع ذلك، يجب على القاضي أن يُبين في حيثيات حكمه الأسباب التي دفعته إلى الاقتناع بوجود الإكراه، وإلا شاب حكمه قصور في التسبب يُعرضه للنقض.

¹ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 344812، جلسة 2007/07/11، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 2008، ص 129.

² - قرار المحكمة العليا، رقم 513276، بتاريخ 2010/04/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2011، ص 153.

ويُشير الفقيه عمار بوضياف إلى أهمية ذلك بقوله: "الإكراه لا يُفترض ولا يُقرر تلقائيًا، بل يجب أن يُثبت ويُقنع به القاضي من خلال معطيات ملموسة تبرز مدى تأثيره على الإرادة، وكل حكم بإبطال عقد بسبب الإكراه دون تسبيب كاف يُعد باطلًا".¹

الفرع الثاني: سلطة القاضي في ترتيب آثار الإكراه

بعد أن يتحقق القاضي من توافر شروط الإكراه، يُنظر به مهمة تحديد الآثار القانونية التي تترتب على هذا العيب الإرادي، وهي آثار تتباين بحسب جسامة الإكراه وطبيعة العقد ودرجة تأثيره على إرادة المتعاقد. ويُستمد ذلك من القواعد العامة في القانون المدني، ومن المبادئ القضائية المستقرة، ومن اجتهادات الفقه القانوني، حيث تُمكن هذه المرجعيات القاضي من التكيف السليم للواقعة القانونية وترتيب آثارها تبعًا لطبيعتها.

أولاً: الحكم بالإبطال كأثر مباشر للإكراه

يشكل الحكم بالإبطال الأثر الأبرز والأكثر مباشرة الذي يمكن أن يربته القاضي عند ثبوت الإكراه، إذ إن إرادة المتعاقد تكون غير سليمة بسبب ما تعرض له من تهديد أو رهبة شديدة أجبرته على القبول بعقد لم يكن ليبرمه بحرية. ومن ثم، فإن القاضي يملك سلطة تقريرية واسعة في إبطال العقد، متى تبيّن له أن الإكراه كان سببًا مباشرًا في التعاقد.

وقد نصت المادة 105 من القانون المدني الجزائري على أن: "العقد القابل للإبطال ينتج أثره ما لم يُقضَ ببطلانه"، ما يدل على أن الإبطال لا يتم تلقائيًا بل يتطلب تدخلًا قضائيًا لتقرير زوال العقد، مما يمنح القاضي سلطة ترتيب الأثر القانوني على أساس الوقائع المثبتة للإكراه".²

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - نظرية العقد، ط.2، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 201.

² - المادة 105 من القانون المدني الجزائري.

ويؤكد الفقه أن الحكم بالإبطال ليس فقط وسيلة لحماية الإرادة، بل هو أيضاً وسيلة لإعادة التوازن العقدي وضمان عدم استخدام وسائل غير مشروعة في تكوين العقد. وقد ورد في قرار للمحكمة العليا الجزائرية أن: "الإكراه الذي يبطل العقد هو ذلك الذي يكون دافعاً مباشراً للتعاقد، ويُفقد المتعاقد حريته في اتخاذ القرار، وبالتالي يبرر الحكم بإبطال العقد لاستعادة الوضع السابق".¹

ثانياً: الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإكراه

لا يقتصر دور القاضي على إبطال العقد، بل يمتد ليشمل الحكم بالتعويض عند وجود ضرر ناتج عن الإكراه، سواء أكان الضرر مادياً (مثل الخسائر المالية أو التنازلات الجائرة) أو معنوياً (كالضغوط النفسية أو التشهير). ويُستند في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتحديداً المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقرر: "كل فعل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في الضرر بالتعويض".

ويلاحظ أن القاضي في هذا السياق لا يُرتب فقط بطلان العقد، بل يُجري تقييماً مستقلاً لمسؤولية من مارس الإكراه، حتى لو لم يكن طرفاً مباشراً في العقد، إذ قد يُطالبه بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمتضرر. وتُجيز المبادئ العامة أيضاً الجمع بين دعوى الإبطال ودعوى التعويض، وهو ما يعزز من حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.²

ثالثاً: التقدير المشترك للمسؤولية المدنية والجنائية

في حالات معينة، قد يتجاوز الإكراه حدود المعاملة المدنية ليقع تحت طائلة القانون الجنائي، خاصة عندما يفترن الإكراه بأفعال جنائية مثل التهديد بالقتل، أو العنف الجسدي،

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 389096 مؤرخ في 2006/10/25، منشور في المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2007، ص 126.

² - علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: نظرية الالتزام العامة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 311.

أو الابتزاز، وهي أفعال تجرمها أحكام قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الحريات.

وهنا، يمارس القاضي المدني سلطته في التنبيه إلى الأفعال الجنائية المرتكبة، دون أن يتولى محاكمة الجاني جنائياً، بل يُحيل الأمر إلى النيابة العامة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الإكراه. في حين يكتفي القاضي المدني بإبطال العقد وتعويض المتضرر، تاركاً العقاب الجنائي للقضاء المختص.¹

وفي هذا الصدد، يشير عمار بوضياف إلى أن: "الإكراه متى اقترن بوسائل إجرامية كالتهديد أو الإيذاء الجسدي، يخرق النظام العام، ويستوجب تدخل النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية، دون أن يتعارض ذلك مع دعوى البطلان المدنية التي يختص بها القاضي المدني."²

¹- قانون العقوبات الجزائري، المواد المتعلقة بالتهديد والابتزاز والعنف المادي والمعنوي (مثلاً المادة 293 مكرر).
²- عمار بوضياف، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 209.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الإكراه في التشريع الجزائري.

تُعتبر حماية المستهلك من أبرز المظاهر القانونية الحديثة التي كرسها التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، كاستجابة للتحويلات العميقة في العلاقات التعاقدية، والتي أصبحت تميل إلى عدم التوازن بين المتعاقدين، خاصة في ظل تطور أساليب التسويق، وانتشار العقود النموذجية، وتعقيد الشروط التعاقدية. ففي ظل هذا الواقع، لم يعد الطرف الضعيف - وهو المستهلك - في موقع يُمكنه من ممارسة إرادته الحرة بكامل الوعي والاختيار، بل صار عرضة لما يُعرف قانونًا بالإكراه الاقتصادي أو النفسي، وهو ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا ومؤسسيًا لحمايته¹.

لقد عرفت نظرية الإكراه تطورًا كبيرًا في مجال العقود الاستهلاكية، حيث لم تُعد تقتصر على التهديد بالعنف أو الوسائل التقليدية، بل باتت تشمل الضغوط المعنوية، واستغلال الجهل، والحاجة، والافتقار بفرض الشروط. وهنا برزت الحاجة إلى تدخل المشرع الجزائري عبر سنّ قوانين خاصة بحماية المستهلك، تُراعي خصوصية العلاقة التعاقدية في السوق، وتوفر له مناعة قانونية ضد الإكراه، خاصة مع اعتماد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي رسخ مبادئ جديدة لضمان الشفافية، ومنع الغش، وتقيد حرية المحترفين الذين يملكون السيطرة الاقتصادية².

كما لم يقتصر الإطار الحامي على الجانب التشريعي فقط، بل تطور ليشمل منظومة مؤسسية متكاملة، تضم الهيئات الرقابية كمديريات التجارة ومفتشيات الجودة وقمع الغش، فضلًا عن السلطات القضائية، والجمعيات المدنية المتخصصة، التي أصبحت فاعلاً أساسياً

¹ - بن عبو مصطفى، "إرادة المستهلك في ظل العقود الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة بسكرة، 2019، ص 134.

² - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 19، سنة 2009.

في الدفاع عن حقوق المستهلك، سواء من خلال التوعية أو المرافقة أو التقاضي بالنيابة عنه.

وتزداد أهمية هذه الحماية في ظل الاقتصاد الرقمي، أين يتسارع إبرام العقود إلكترونياً دون أن تتاح للمستهلك فرصة التفاوض أو التراجع، مما يجعل الإكراه متخفياً في صورة شروط مسبقة الإعداد، أو في الترويج القسري للمنتجات، وهو ما يجعل من حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك موضوعاً ذا أولوية تشريعية وفقهية¹.

المطلب الأول: الحماية القانونية في إطار قانون حماية المستهلك

شهدت التشريعات الحديثة اهتماماً بالغاً بحماية المستهلك من كافة صور التعسف والإكراه الذي قد يتعرض له أثناء التعاقد، وذلك لما يتميز به من ضعف اقتصادي ومعلوماتي مقارنة بالمهني أو المورد. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية إرادة المستهلك، لا سيما في مواجهة الإكراه الاقتصادي أو النفسي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي كرّس مجموعة من المبادئ والآليات التي تضمن للمستهلك التمتع بحرية التعاقد في بيئة شفافة وآمنة.

ويندرج مضمون الحماية القانونية للمستهلك في ظل هذا القانون ضمن عدة محاور رئيسية نعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول : حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

الشروط التعسفية هي من أخطر الممارسات التعاقدية التي تهدد سلامة الإرادة الحرة للمستهلك، وتشكل أحد أهم تجليات الإكراه المعنوي والاقتصادي المعاصر في العلاقات التعاقدية غير المتوازنة. فغالباً ما يُفرض على المستهلك التوقيع على عقود نمطية أُعدت

¹ - عبد القادر بلعربي، حماية المستهلك في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 77.

سلفاً من قبل المحترفين أو الموردين، دون أن تتاح له فرصة فعلية لمناقشة أو تعديل بنودها، مما يجعله في وضع تفاوضي غير متكافئ، يُقارب الإكراه في صورته القانونية.¹

لقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الظاهرة، وسعى إلى التصدي لها بشكل صريح من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ نصّت المادة 14 من هذا القانون على منع كل شرط تعاقدية تعسفي يؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين، مشيرة إلى بطلان هذه الشروط وعدم قابليتها للاحتجاج ضد المستهلك.²

وتوسّع المشرع في المادة 15 من ذات القانون، معتبراً أن كل شرط يُقلّص من التزامات التاجر القانونية أو التعاقدية، أو يُفرغ الضمانات المستحقة للمستهلك من مضمونها، يُعدّ لاغياً قانوناً. وتُعد هذه الأحكام من أبرز صور الحماية التشريعية ضد الإكراه غير المباشر الذي قد يُمارس على المستهلك من خلال البنود المجحفة.

وقد أصدرت وزارة التجارة الجزائرية، بالتعاون مع الجمعيات المتخصصة، قائمة تفصيلية بالشروط التي يُعتبر إدراجها في العقود التجارية تعسفياً، منها: شرط التنازل عن حق الضمان ضد العيوب، شرط التحكيم القسري، شرط القبول الضمني لأي تعديل في السعر دون إعلام، وشرط تحمّل المستهلك نفقات إضافية لم تُفصح عنها الوثائق التعاقدية.³

ويُلاحظ أن هذه الشروط لا تُمارس فقط في العقود التقليدية، بل امتد خطرهما إلى العقود الإلكترونية، حيث يُجبر المستهلك على "قبول" الشروط والأحكام قبل المضي في عملية الشراء، وغالباً ما تُصاغ بلغة تقنية أو قانونية معقدة تصعب عليه فهم مضمونها، مما يعمق وضعية الإكراه المعنوي ويُضعف الإرادة الحرة لديه.⁴

¹ - زهير جعفر، إرادة المستهلك في العقود الاستهلاكية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 88.

² - المادة 14 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 19، سنة 2009.

³ - دليل وزارة التجارة الجزائرية حول الشروط التعسفية، منشور رسمي، 2022.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن هذه الشروط تمثل صورة من صور "الإكراه المدني"، إذ يُجبر فيها المستهلك على الدخول في العقد دون إرادة حقيقية، لا بفعل تهديد مباشر، وإنما بفعل غياب البدائل الواقعية أو صعوبة مناقشة الشروط، مما يُحول العقد إلى علاقة مفروضة تحت غطاء القبول الظاهري.¹

وفي هذا السياق، تعتبر الأنظمة المقارنة مصدر إلهام للتشريع الجزائري، حيث نجد مثلاً أن القانون الفرنسي في المادة 1-212 L من قانون الاستهلاك يمنع بشكل قاطع كل شرط يُحدث اختلالاً كبيراً في التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين، كما تبنت الاتحاد الأوروبي نهجاً مشابهاً في التوجيه رقم 13/93/EEC/الذي يمنح المستهلك حق الطعن في الشروط التعسفية حتى بعد إبرام العقد.²

وفي التطبيق القضائي، أكدت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها أن الشروط التي تحرم المستهلك من الضمان أو تُلزمه بدفع تكاليف إضافية غير مبررة تُعد شروطاً باطلة ولا يعتد بها. ففي قرارها المؤرخ في 12/03/2019، قضت المحكمة بإبطال بند في عقد اشتراك خدمات الإنترنت يلزم الزبون بتحمل رسوم الإلغاء الفوري رغم أن سبب الإلغاء يعود إلى خلل تقني في الخدمة، واعتبرت المحكمة أن هذا الشرط "يُخل بمبدأ التوازن التعاقدوي ويمس بحرية إرادة المستهلك".

كما شددت المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، على ضرورة حماية المستهلك من العقود النمطية التي تحتوي على بنود تعسفية، لما لها من أثر سلبي في سوق الاستهلاك وحرية التعاقد.

¹ - رشيد خلوفي، "الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية"، مجلة القانون الاقتصادي، العدد 12، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 61.

² - فريد مرسلي، الإكراه المدني في العقود الحديثة، منشورات جامعة قسنطينة، 2020، ص 134.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام والشفافية

يمثل الحق في الإعلام والشفافية أحد الأسس الجوهرية لحماية المستهلك من الإكراه، لا سيما الإكراه المعنوي الذي ينتج عن التضليل أو الإخفاء المتعمد للمعلومات. فتمكين المستهلك من معرفة تفاصيل المنتج أو الخدمة التي يُقبل على شرائها، يعدّ عنصرًا حاسمًا في ضمان صدور إرادته بصورة حرة وواعية. فكلما اتضحت أمامه المعطيات الأساسية للعقد، كلما أصبح أقل عرضة للوقوع ضحية للغش أو للممارسات الاحتيالية التي تُمارس عليه دون علمه، وهو ما يُعدّ في حد ذاته نوعًا من الإكراه الصامت أو غير المباشر.¹

لقد تنبّه المشرع الجزائري إلى خطورة نقص المعلومات في العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمهني، فكرّس الحق في الإعلام كمبدأ أساسي من مبادئ قانون حماية المستهلك في المادة 5 من القانون 03-09، التي تنصّ صراحة على وجوب إعلام المستهلك "بكل العناصر الجوهرية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المقترحة، وبشروط البيع، لا سيما السعر، الخصائص، والأداء المتوقع"². ويعتبر هذا النص حجر الأساس لضمان التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

كما أن هذا الحق لا يقتصر فقط على مرحلة ما قبل التعاقد، بل يمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذ العقد، إذ يلتزم المورد أو مقدم الخدمة بإبلاغ المستهلك بأي تغيير قد يطرأ على الخدمة أو على شروط التعامل، وهو ما من شأنه تعزيز الشفافية ودرء كل مظاهر الإكراه الاحتيالي أو الإكراه الناجم عن الكتمان المتعمد.³

وتتجلى أهمية الإعلام في التعاقدات المعاصرة بوضوح في المجال الرقمي، حيث يواجه المستهلك تحديًا أكبر في الوصول إلى المعلومات، بفعل طبيعة العقود الإلكترونية التي

¹ - زهية رباح، مبدأ حرية التعاقد بين النظرية والتطبيق في عقود الاستهلاك، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 65.

² - المادة 5 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 19، سنة 2009.

³ - محمد غشير، القانون التجاري الجزائري - نظرية العقد التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 143.

يُشترط فيها "القبول الشامل" لجميع الشروط، غالبًا دون أن يطلع عليها فعلاً، وهو ما قد يؤدي إلى فرض التزامات ثقيلة عليه دون إرادة واعية، مما يكرّس "الإكراه بالمباغثة"¹.

وقد اعتبرت الفقهية القانونية الحديثة أن الإعلام غير الكامل أو المضلل يُعدّ سبباً لإبطال العقد لعيب في الإرادة، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها. ففي قرار صادر بتاريخ 16 جوان 2018، اعتبرت المحكمة أن "إخفاء المورد لخصائص جوهرية تتعلق بجودة المنتج، يؤدي إلى تضليل المستهلك، ويُفرغ إرادته من معناها الحقيقي"، ما يُعدّ مساساً بمبدأ حرية التعاقد.²

وفي السياق ذاته، تُلزم المادة 8 من القانون 09-03 المورد أو مقدم الخدمة بتقديم الفاتورة أو وثيقة البيع التي تتضمن المعلومات الجوهرية، كما يتوجب عليه وضع لافتات وعلامات توضيحية في المحلات التجارية، مما يُضفي طابعاً مؤسسياً على الحق في الإعلام⁶.

من جهة أخرى، يؤكد الفقه المقارن أهمية هذا الحق، حيث تنص المادة 1-111.1 من القانون الاستهلاكي الفرنسي على أن "كل محترف ملزم بإعلام المستهلك، قبل التعاقد، بجميع الخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة، بطريقة واضحة ومفهومة"، ما يجعل من الإعلام التزاماً قانونياً وليس مجرد خيار.

أما على مستوى التشريع الأوروبي، فقد أكّد توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 83/2011/EU بشأن حقوق المستهلك، على وجوب توفير كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، بما في ذلك القيود التعاقدية، تكاليف الشحن، وإمكانية التراجع، تحت طائلة بطلان العقد أو تعويض الضرر.

¹- رشيد قارة، "العقود الإلكترونية وإرادة المستهلك"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 6، جامعة المسيلة، 2021، ص 92.

²- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 16 جوان 2018، ملف رقم 1123062، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، سنة 2019، ص 117.

وفي هذا الصدد، تلعب الجمعيات والمؤسسات الرقابية دورًا هامًا في توعية المستهلك بحقوقه، لا سيما في ما يخص ضرورة الاطلاع على شروط العقود، والحرص على فهم بنود البيع، وتفادي القبول السريع أو التلقائي للعروض الترويجية أو الصيغ الغامضة. وتقوم الجمعية الوطنية لحماية المستهلك (APOCE) بحملات دورية تدعو إلى "قراءة العقد قبل التوقيع"، وتركز على أهمية الإعلام في الحد من التعاقدات المكرهة¹.

الفرع الثالث: الحق في العدول عن التعاقد

الحق في العدول أو التراجع عن التعاقد هو من أبرز الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق حماية فعلية للمستهلك، خاصة في العقود التي تُبرم عن بُعد أو خارج المحلات التجارية التقليدية. في هذه الحالات، غالبًا ما يجد المستهلك نفسه عرضة لضغوط نفسية، أو تأثيرات تسويقية مكثفة، أو حتى لأساليب الإغراء التجاري المبالغ فيها، ما قد يؤدي به إلى اتخاذ قرار متسرع بإبرام العقد دون تمحيص أو تدقيق، وهو ما يُقارب في الجوهر مفهوم الإكراه المعنوي².

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا الوضع، فأقر في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الحق في التراجع عن التعاقد في غضون عشرة (10) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ استلام المنتج أو توقيع العقد، وذلك دون أن يُلزم المستهلك بتقديم أي مبرر أو دفع أي تعويض³. وهذه المهلة تُعدّ فترة "تفكير قانونية" تُمنح للمستهلك كي يُعيد النظر في التزامه بعيدًا عن تأثيرات البيئة التعاقدية، وهي بذلك تجسد حماية قانونية للإرادة الحرة.

¹- الجمعية الوطنية لحماية المستهلك (APOCE)، "حملة الحق في الإعلام"، منشورات رسمية، 2022.

²- زينب مراد، الإكراه المعنوي في العقود المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 88.

³- المادة 25 من القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 19، سنة 2009.

وتكمن أهمية هذا الحق في قدرته على كسر الطابع النهائي للعقد، وهو ما يُمثل خروجًا عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" التي توجب الالتزام المطلق بمحتوى العقد بمجرد انعقاده، ما يُظهر خصوصية عقود الاستهلاك وطبيعة الطرف الضعيف فيها¹. فالعدول هنا لا يُعدّ نقضًا لإرادة المتعاقد، بل هو حماية لتلك الإرادة من الإكراه أو الاندفاع، ويهدف إلى تمكين المستهلك من إعادة تقييم التزامه في ضوء ظروف أكثر موضوعية.

ويكتسب هذا الحق بُعدًا إضافيًا في العقود الإلكترونية أو عقود البيع عن بُعد، والتي تُبرم في فضاء افتراضي يُغيب فيه التواصل الإنساني المباشر، وتُستخدم فيه تقنيات الإقناع الخفي والترويج غير المباشر، ما يزيد من احتمالات اتخاذ قرارات غير مدروسة من طرف المستهلك. ولهذا السبب، تُعدّ آلية العدول من أبرز الوسائل التي أقرتها مختلف التشريعات المقارنة لتوفير حماية استرداكية للإرادة².

ففي القانون الفرنسي مثلاً، نصّت المادة 18-221 L من قانون الاستهلاك الفرنسي على حق المستهلك في التراجع في غضون 14 يومًا من تاريخ تسلّم السلعة، مع إلزام المورد بإعلامه بهذا الحق كتابة، واعتبار غياب الإعلام سببًا لتمديد مهلة التراجع إلى 12 شهرًا. وهو ما يؤكد مركزية هذا الحق في الفكر التشريعي المعاصر.

أما على المستوى الأوروبي، فقد جاء التوجيه 83/2011/EU الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن حقوق المستهلك، ليقر صراحةً الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من العقود المبرمة في بيئات غير متوازنة، واشترط أن يُبلغ المستهلك بوضوح بهذا الحق، تحت طائلة اعتبار العقد باطلاً أو غير نافذ.

¹ - عبد الغني بادي، حماية المستهلك في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 202.

² - يوسف عبد القادر، "عقود الاستهلاك في البيئة الرقمية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سطيف 2، العدد 4، 2021، ص 119.

وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها (قرار بتاريخ 18 مارس 2017، رقم 1095733)، إلى اعتبار أن "تقييد المستهلك في ممارسة حقه في العدول يُعدّ مساساً جوهرياً بحرية التعاقد، يُفضي إلى بطلان الشرط المخالف ويمنح الحق في التعويض".¹

ومن الجدير بالذكر أن ممارسة هذا الحق يتطلب توفر الشفافية في الإعلام، حيث لا يكفي مجرد النص على حق العدول في العقد، بل يجب أن يُقدّم للمستهلك بطريقة واضحة وسهلة الفهم، مع بيان كيفية وشروط ممارسته، وهو ما تنص عليه أيضاً المادة 27 من نفس القانون الجزائري، التي تُلزم المورد برد المبالغ المدفوعة خلال مهلة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ العدول.

وتُعتبر هذه المدة كافية لكي يُعيد المستهلك ترتيب أفكاره، ويقارن الخيارات المتاحة له، ويبتعد عن ضغط الموقف الذي تم فيه التعاقد، خصوصاً إذا كان هذا الضغط مرتبطاً بزيارات منزلية مندوبي البيع أو بوسائل دعاية رقمية خادعة أو مبهرة.²

الفرع الرابع: ضمان حق التبليغ واللجوء إلى القضاء

يشكل ضمان حق التبليغ واللجوء إلى القضاء وسيلة فعّالة لتصحيح الوضعية العقدية المختلة الناتجة عن الإكراه أو الغش أو التدليس، ويكرّس مبدأ الرقابة القضائية على ممارسات الموردين والمعلنين ومقدّمي الخدمات. فكلما تمكّن المستهلك من ولوج آليات التبليغ القضائي والإداري، ازدادت فعالية الحماية من التلاعبات والإكراهات العقدية، لا سيما في ظل التفاوت الهيكلي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية.³

وقد كرّس القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذا الحق بوضوح في المادة 38، حيث نصّت على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون تُعرض مرتكبها للعقوبات

¹ - قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 18 مارس 2017، رقم 1095733، منشور في المجلة القضائية، العدد 2، 2018، ص 130.

² - بشير قسوم، العقود الاستهلاكية الحديثة والتوازن العقدي، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 154.

³ - رشيد بوسيافة، النظام القانوني لحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 210.

المنصوص عليها في هذا القانون أو في القوانين ذات الصلة"، وهو ما يُمكن القاضي من ترتيب آثار قانونية كالإبطال أو التعويض عند ثبوت تعرّض المستهلك لإكراه أو تضليل¹. ولا يقتصر نطاق هذا الحق على القضاء المدني فقط، بل يمتد إلى الهيئات الرقابية الإدارية مثل مديريات التجارة والسلطات المختصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، والتي تملك صلاحية معابنة المخالفات وتحرير المحاضر.

ويسمح هذا التنظيم القانوني للمستهلك المتضرر بتقديم شكاوى رسمية إلى الجهات الإدارية، والتي قد تتولى إحالة الملف إلى العدالة أو اتخاذ تدابير رقابية رادعة، مثل غلق المحلات التجارية، سحب المنتجات، فرض الغرامات المالية، أو إحالة المورد إلى القضاء الجزائي² وتُعتبر هذه الآليات جزءًا من "العدالة الوقائية"، إذ تهدف إلى معالجة الأوضاع المخالفة قبل تفاقمها، وتحقيق الردع العام والخاص.

أما على المستوى القضائي، فإن المستهلك المتضرر من الإكراه أو الخداع له أن يرفع دعوى قضائية مدنية للمطالبة بإبطال العقد أو التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة الممارسات غير المشروعة. وقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه في قرارها المؤرخ في 21 نوفمبر 2013، تحت رقم 1024884، والذي جاء فيه أن: "غياب الشفافية واستغلال ضعف المستهلك يُعدّ من قبيل الممارسات غير المشروعة التي تُبطل الرضى وتُبرر الإبطال القضائي للعقد"³.

وبتماشى هذا القرار مع ما هو معمول به في الفقه المدني، الذي يعتبر أن الرضى المشوب بالإكراه أو التدليس أو الاستغلال لا يُنتج أثرًا قانونيًا صحيحًا، بل يُخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالبطلان، جزئيًا أو كليًا، حسب الظروف والملابسات الخاصة

¹-المادة 38 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 2009.

²- عبد المالك أوزيان، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، جامعة وهران، العدد 11، 2022، ص 75.

³- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، بتاريخ 21 نوفمبر 2013، رقم 1024884، منشور في المجلة القضائية، العدد 1، 2014، ص 63.

بالقضية⁽⁵⁾. كما يمكن أن يترتب عن ذلك تعويض مالي للمستهلك، يُراعي الأضرار الناتجة عن عدم احترام قواعد التوازن التعاقدية أو الإخلال بالشفافية.

ويُلاحظ أن الفقه المقارن يتقاطع مع هذه الضمانات. ففي القانون الفرنسي، تنص المادة 121-1 من قانون الاستهلاك على منع كل الممارسات التجارية المضللة، وتمنح المتضرر الحق في رفع دعوى أمام المحكمة التجارية لإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض. كما يُمكن للمنظمات والجمعيات المهتمة بحماية المستهلك، حسب نفس القانون، أن تتدخل كطرف في الدعوى لحماية المصالح الجماعية للمستهلكين⁽⁶⁾.

أما على مستوى التشريعات العربية، فقد نصّ القانون المصري لحماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 في مادته 44 على أن: "لكل مستهلك تضرر من منتج معيب أو إعلان خادع أو خدمة فاسدة أن يُبلغ الجهات المختصة، وأن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه كاملة"، وأجاز إنشاء جمعيات لحماية المستهلك تقوم بالتبليغ وتقديم الدعم القانوني للأفراد¹.

وقد تطورت هذه الضمانات في ظل التوسع في العقود الإلكترونية والعقود عن بُعد، حيث بات من الضروري توفير آليات رقمية تمكّن المستهلك من تقديم شكاوى إلكترونية أو تتبّع ملفات النزاع، وهو ما تسعى بعض الدول إلى تنفيذه من خلال منصات إلكترونية لحماية المستهلك تعمل على التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية والرقابية².

¹ - القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر، بتاريخ 15 سبتمبر 2018.

² - هدى عبد القادر، "الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الرقمية"، مجلة القانون التونسي، العدد 7، 2021، ص 132.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الرقابية والجمعيات في الحد من الإكراه

في ظل ما تطرحه العلاقات التعاقدية من إمكانيات استغلال أحد الأطراف لوضعية الطرف الآخر، وخصوصاً في العلاقات غير المتكافئة، تظهر أهمية تدخل الأجهزة الرقابية والجمعيات المتخصصة لضمان حماية الإرادة الحرة ومنع ممارسات الإكراه، سواء كانت مادية أو معنوية. ويبرز هذا الدور في المجالين الإداري والمدني، كما في إطار حماية المستهلك والعامل، أو حتى في البيوع العقارية والصفقات العمومية. ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دور الأجهزة الرقابية والمؤسسات الرسمية في الوقاية من الإكراه

تتجلى أهمية الأجهزة الرقابية والمؤسسات الرسمية في حماية المستهلكين والأطراف الضعيفة من ممارسات الإكراه سواء الاقتصادي أو النفسي، من خلال تنظيم وضبط العمليات التعاقدية والتجارية، ومنع كل أشكال التجاوزات التي قد تؤثر سلباً على حرية الإرادة. وتعتبر هذه الأجهزة عنصراً جوهرياً في حفظ التوازن بين الأطراف وتعزيز النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية.

1. الهيئات الإدارية الرقابية

تشكل الهيئات الإدارية الرقابية العمود الفقري في منظومة حماية الاقتصاد الوطني، إذ تركز على مراقبة السوق لمنع كل أشكال الاحتكار والممارسات التعسفية التي تخلق مناخاً غير عادل يدفع إلى الإكراه على الأطراف الضعيفة، وخاصة المستهلكين والصغار من المتعاملين الاقتصاديين.

مجلس المنافسة: يُعد المجلس جهازاً مستقلاً مهماً يرمي إلى ضمان المنافسة الحرة والنزاهة في السوق الجزائرية، ويقوم بمراقبة الاتفاقيات التي قد تهدف إلى التواطؤ أو تقليل المنافسة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض شروط تعاقدية مجحفة تخالف حرية الإرادة.

وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على منع الاتفاقات التي تقيد المنافسة، لما لها من آثار مباشرة في خلق وضعيات اقتصادية يُمكن استغلالها للإكراه على التعاقد، ويعتبر هذا التشريع أداة قانونية فعالة للحد من الإكراه الاقتصادي الذي ينجم عن استغلال الوضع الاحتكاري.¹

مجلس المحاسبة بدوره يراقب صحة المعاملات المالية والاقتصادية للمؤسسات العمومية والخاصة، ويكشف عن التجاوزات التي قد تضر بحقوق الأطراف، مما يدعم نزاهة العقود والتعاملات.

2. دور مفتشيات العمل في الحماية من الإكراه

تحتل مفتشيات العمل موقعًا محوريًا في حماية العمال من ممارسات الإكراه في مجال العلاقات الشغلية، حيث يفرض العاملون غالبًا في مواجهة ضغط من أصحاب العمل، مثل إجبارهم على توقيع عقود غير عادلة أو قبول شروط عمل مجحفة.

يُعتبر الأمر 03-06 المتعلق بالقانون العام للعلاقات الشغلية أحد أهم النصوص التي تكفل احترام حرية التعاقد وكرامة العامل، إذ يحظر على صاحب العمل ممارسة أي ضغوط أو تهديدات تستهدف إرادة العامل أو التنازل عن حقوقه.²

تقوم مفتشيات العمل بدور رقابي فعّال من خلال التفتيش الدوري، تلقي الشكاوى، وإجراء التحقيقات، ما يسهم في الوقاية من الإكراه وعدم التوازن في العقود العمالية.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2003.

² - الأمر 03-06 المتعلق بالقانون العام للعلاقات الشغلية، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2006.

3. السلطة القضائية كجهاز رقابي غير مباشر

تمثل السلطة القضائية في الجزائر خط الدفاع الأخير عن حقوق المتعاقدين المتضررين من الإكراه، حيث تنظر في النزاعات التي تصلها من الأطراف، وتكشف من خلال أحكامها حالات إبطال العقود التي ترتبها الإكراه.

يتعدى دور القضاء الرقابة اللاحقة إلى دور ردي مسبق، حيث تشكل الاجتهادات القضائية في القضايا المتعلقة بالإكراه معايير قانونية واضحة تُنذر المخالفين بعواقب استخدام الإكراه، مثل بطلان العقد أو إلزام الجاني بالتعويض.

أكدت المحكمة العليا في عدة قراراتها على أن الإكراه يفقد مشروعيته، وبذلك تحمي حرية الإرادة التي هي ركن أساسي في صحة العقود.¹

4. سلطات الضبط المستقلة في القطاعات الحساسة

تلعب السلطات المستقلة دورًا وقائيًا إضافيًا، خاصة في القطاعات الحيوية كالاتصالات، الطاقة، والخدمات المالية، حيث يمكن أن تُمارس الشركات المسيطرة ضغوطًا تعاقدية أو شروطًا مجحفة تستغل الطرف الضعيف.²

على سبيل المثال، تُعنى سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية بفرض معايير واضحة على مزودي الخدمات لضمان شروط عادلة وشفافة للعقود، ومنع استغلال المستخدمين أو إكراههم على قبول شروط غير منصفة.

¹ - قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2013/112 بتاريخ 2013/11/21.

² - عبد القادر بن دحية، "الرقابة القضائية على العقود في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 34،

2018، ص. 89-105.

كما يضطلع بنك الجزائر بمهمة رقابية على القطاع المصرفي والمالي، حيث يفرض قوانين لضبط عقود القروض والخدمات المالية، ويسهر على حماية المستهلكين من شروط إكراهية أو استغلالية.

تد هذه السلطات أدوات متخصصة تكمل دور الهيئات العامة، وتعزز من مستوى الحماية وتقلل من مخاطر الإكراه في بيئات حساسة.

الفرع الثاني: دور الجمعيات المدنية وجمعيات حماية المستهلك في الحد من الإكراه

تلعب الجمعيات المدنية، خصوصاً جمعيات حماية المستهلك وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، دوراً فاعلاً وأساسياً في مراقبة حماية الحقوق ومناهضة الإكراه في مختلف أشكاله، سواء الاقتصادي أو النفسي أو المعنوي. وتمثل هذه الجمعيات جسور تواصل بين الأفراد والسلطات الرسمية، حيث تسهم في تعزيز ثقافة الوعي القانوني وخلق مناخ اجتماعي يمكن المستهلكين والضحايا من الدفاع عن حقوقهم بكفاءة وفاعلية.

1. جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك أدوات رقابية موازية تكمل عمل الجهات الرسمية، فهي تقوم برصد ومتابعة الممارسات التجارية التي قد تتضمن إكراهاً على المستهلكين، خاصة في العقود التي تُبرم عن بُعد أو العقود الإلكترونية التي تشهد نمواً متزايداً، وما يصاحبها من تضاؤل فرص التفاوض أو مراجعة شروط العقد.

ينص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 23 على منح جمعيات حماية المستهلك حق التدخل قضائياً وإعلامياً، وهو ما يمكنها من إبطال البنود الجائرة أو المشوبة بالإكراه، ودعم الضحايا في استرجاع حقوقهم.¹

¹ - المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009.

كما تقوم هذه الجمعيات بتوثيق الشكاوى التي تردّها من المواطنين، وتقديم مقترحات تشريعية لتحسين القوانين المرتبطة بحماية المستهلك، بما يضمن الحد من مظاهر الإكراه الاقتصادي والتسويقي.

يضاف إلى ذلك دورها في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بحماية المستهلك، الأمر الذي يعزز من ثقة المواطنين في المنظومة القانونية.

2. جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان

يبرز دور جمعيات حقوق الإنسان في التصدي للإكراه المعنوي أو السياسي أو النفسي، الذي قد يتعرض له بعض الفئات الضعيفة مثل اللاجئين، النساء، والأقليات. هذا النوع من الإكراه يتطلب تدخلاً خاصاً نظراً لحساسية الظروف التي يمارس فيها.

تستند هذه الجمعيات في نشاطها إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في المادة 7 على حرمة إخضاع أي شخص لأي نوع من الإكراه أو الضغط عند إبرام العقود أو الاتفاقيات.¹

تساهم هذه الجمعيات في تقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، فضلاً عن إعداد تقارير دورية توثق حالات الإكراه، وتقدمها للجهات الدولية المختصة لدعم مواقفها في المحافل الدولية.²

كذلك، تعقد هذه الجمعيات شراكات مع منظمات دولية لتعزيز قدراتها على المراقبة والتدخل.

3. الإعلام الجمعي والتوعية القانونية

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، الأمم المتحدة، 1966.
² - نادية بوشخي، "دور الجمعيات المدنية في حماية المستهلك في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2019، ص. 112-130.

تشكل حملات التوعية والتثقيف التي تنظمها الجمعيات المدنية أحد الأعمدة الأساسية للوقاية من الإكراه، حيث تُعرّف الأفراد بحقوقهم التعاقدية وتكشف لهم الممارسات التي قد تشكل تهديداً لإرادتهم.

تنظم هذه الجمعيات ندوات وورش عمل ومبادرات إعلامية تتناول مظاهر الإكراه في العقود الإلكترونية والعقود النموذجية، مع تقديم نصائح عملية للتعامل مع هذه الحالات.

يُعتبر الإعلام الجماعي وسيلة فعالة في تعزيز ثقافة حقوق المستهلك ورفع الوعي القانوني في المجتمع، بما يقلل من فرص وقوع الأفراد ضحايا للإكراه.

تعتمد هذه الجمعيات أيضاً على نشرات إخبارية ومواقع إلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لتوسيع دائرة المستفيدين من هذه المعلومات.

4. إمكانية التمثيل القضائي للضحايا

يُعطي القانون الجزائري بعض الجمعيات حق التمثيل القضائي لأعضائها في القضايا التي تتعلق بممارسات الإكراه الجماعي، مما يتيح لها تقديم شكاوى جماعية ضد الممارسات التعسفية، ورفع دعاوى قضائية باسم الضحايا.

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق الجمعيات في التمثيل القضائي لأعضائها في حالات العقود المشوبة بالإكراه أو التي تنطوي على انتهاكات جماعية.¹

هذا الحق يعزز من دور الجمعيات كفاعل اجتماعي وقانوني، إذ يمكنها أن تمثل الضحايا بكفاءة أمام المحاكم، مما يسهل حصولهم على تعويضات أو إبطال العقود الظالمة.

¹ - المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، 1987.

كما يشجع هذا التمثيل على تبني استراتيجيات جماعية لمناهضة الإكراه، بدلاً من اعتماد الضحايا على المحاولات الفردية التي قد تكون أقل تأثيراً.

خلاصة الفصل :

خلص هذا الفصل إلى أن الإكراه يُعد من العيوب الجوهرية التي تُؤثر على صحة العقد، حيث يُفقد الإرادة طابعها الحر، ويُؤدي إلى خلل في التوازن التعاقدية، خصوصاً في ظل العلاقات التي يسودها عدم التكافؤ، كما هو الحال في عقود الاستهلاك. وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من زاويتين:

فمن الناحية المدنية، نص القانون المدني على قابلية العقد للإبطال متى ثبت وجود الإكراه المؤثر في إرادة المتعاقد، كما منح القاضي سلطة تقدير واسعة لتحديد ماهية الإكراه ومدى تأثيره، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية والاجتماعية للمكروه.

أما من الناحية الحمائية، فقد جاء قانون حماية المستهلك 09-03 ليُعزز من حماية الطرف الضعيف، من خلال جملة من الالتزامات المفروضة على المورد أو المحترف، سواء تعلق الأمر بالشفافية، أو ضمان الحق في العدول، أو منع الشروط التعسفية، أو فرض العقوبات الردعية، وهو ما يُعد استجابة قانونية فعالة لمواجهة الإكراه في صورته الحديثة والمعقدة.

كما بيّن الفصل أهمية الدور الرقابي والمؤسسي المتمثل في أجهزة الرقابة الرسمية، والجمعيات الاستهلاكية، التي تُسهم في التصدي لمظاهر الإكراه الاقتصادي وضمن تحقيق العدالة التعاقدية، خصوصاً في ظل صعوبة لجوء المستهلك للقضاء في كثير من الأحيان.

وعليه، فإن الإكراه، في صورته الكلاسيكية أو الحديثة، لم يعد يُعالج فقط من خلال قواعد القانون المدني، بل أضحى يتطلب تدخلاً تشريعياً وحمائياً متعدد الأبعاد، يُراعي هشاشة المستهلك ويُعزز ثقته في المنظومة القانونية.

الخاتمة

خاتمة:

لقد برهنت هذه الدراسة على أن الإكراه يشكل من أكثر العوامل المؤثرة سلباً في سلامة الإرادة التعاقدية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن في العقد ويفقده إحدى ركائزه الأساسية وهي الرضى الحر، وتُعد هذه الظاهرة تحدياً قانونياً واجتماعياً، خاصة في سياق العلاقات الاقتصادية الحديثة التي يتسم بعضها بالتركيز والهيمنة من قبل أطراف قوية مقابل تشتت وضعف المستهلك. وبناءً عليه، يشكل الإكراه، بأشكاله المختلفة (المادي، المعنوي، الاقتصادي، الرقمي)، تهديداً جدياً للحقوق الأساسية للمستهلك، وهو ما يستدعي تفعيل آليات قانونية وإجرائية لحماية هذه الفئة الضعيفة.

وقد أظهرت الدراسة الدور الحيوي للتشريع الجزائري في هذا المجال، حيث تم اعتماد قواعد واضحة تلزم بحماية إرادة المستهلك من كل صور الضغط والإكراه، ومنها الحق في الإعلام والشفافية، والحق في العدول عن التعاقد، وضمان اللجوء إلى القضاء، إلى جانب آليات الرقابة الرسمية وغير الرسمية التي تهدف إلى الحد من الممارسات التعسفية التي تقوض مبدأ التوازن العقدي. كما أكدت الدراسة على أهمية دور القضاء في مراقبة العقود، وإبطال تلك التي ثبت أن إرادة أحد الأطراف قد تكون قد استُخدمت فيها وسائل الإكراه.

نتائج الدراسة:

الإكراه يعد من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان العقد لما يخل بحرية الإرادة ويقوض أساس الرضا العقدي.

التشريع الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية المستهلك من الإكراه من خلال نصوص واضحة تمنحه حقوق التبليغ والعدول عن العقد.

الأجهزة الرقابية الرسمية تلعب دوراً مهماً في الوقاية من ممارسات الإكراه، لكنها تحتاج إلى تعزيز قدراتها التنظيمية والقانونية.

خاتمة:

الجمعيات المدنية وجمعيات حماية المستهلك تساهم بفعالية في توعية المستهلك وتمثيله قضائياً، لكنها تواجه تحديات في الموارد والانتشار.

التطور التكنولوجي وانتشار العقود الإلكترونية يفرض تحديات جديدة تتطلب تحديث التشريعات وآليات الرقابة لمواكبة هذه المستجدات.

القضاء يلعب دوراً حاسماً في حماية المستهلك عبر إبطال العقود المشوبة بالإكراه، إلا أن طول فترة التقاضي يشكل عائقاً أمام فعالية الحماية.

اقتراحات الدراسة:

تحديث وتطوير القوانين الخاصة بحماية المستهلك لتشمل صراحة الإكراه في العقود الإلكترونية والتجارية الحديثة.

تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية عبر تدريب الكوادر وتأمين الموارد اللازمة لتتبع ممارسات الإكراه بفعالية.

دعم الجمعيات المدنية ومنحها مزيداً من الصلاحيات والتمويل لتمكينها من أداء دورها التوعوي والتمثيلي على نطاق أوسع.

تبني حملات توعية قانونية مستمرة تستهدف المستهلكين لتعريفهم بحقوقهم ومخاطر الإكراه في التعاقد.

تسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاعات العقدية لتفادي الإضرار بحقوق المستهلك وتأخير العدالة.

تشجيع التنسيق والتعاون بين الجهات الرسمية، القضاء، والجمعيات المدنية لتأسيس منظومة حماية متكاملة وفعالة.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للالتزامات والعقود، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006،
2. أحمد شرف الدين، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2001،
3. أحمد عبد العال، أحكام العقد في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019،
ص
4. أحمد عبد العال، أحكام العقد في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019،
5. أحمد محيو، الوجيز في القانون المدني الجزائري - نظرية الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
6. أحمد محيو، الوجيز في القانون المدني الجزائري - نظرية العقد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
7. أنور سلطان، الوسيط في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2017،
8. بشير هدي، النظرية العامة للعقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016،
9. بن عاشور، محمد، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016،
10. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000،
11. د. فتيحة بن عبو، حماية المستهلك في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2016،
12. دليل وزارة التجارة الجزائرية حول الشروط التعسفية، منشور رسمي، 2022.

قائمة المراجع:

13. رشيد بوسيافة، النظام القانوني لحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019،
14. زهية رباح، مبدأ حرية التعاقد بين النظرية والتطبيق في عقود الاستهلاك، دار الخلدونية، الجزائر، 2020،
15. زهير جعفر، إرادة المستهلك في العقود الاستهلاكية، دار هومة، الجزائر، 2017،
16. زينب مراد، الإكراه المعنوي في العقود المدنية والتجارية، دار هومة، الجزائر، 2020،
17. سعيد العيد، حماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2016،
18. سليمان، عبد الرحمن، مبدأ سلطان الإرادة في ظل التطورات التشريعية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020،
19. الطيب بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، منشورات المجمع العلمي، الجزائر، 2013،
20. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،
21. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000،
22. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،
23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، نظرية الالتزام، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،
24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،

قائمة المراجع:

25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، نظرية الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،
26. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،
27. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،
28. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 134.
29. عبد الغني بادي، حماية المستهلك في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017،
30. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والرضا في القانون المدني، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،
31. عبد القادر بلعربي، الإكراه في العقود المدنية وفقاً للفقهاء والقضاء، دار المجد، الجزائر، 2019،
32. عبد القادر بلعربي، حماية المستهلك في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020،
33. عبد القادر موسى، الإكراه في العقود: دراسة فقهية وقضائية، دار القلم، بيروت، 2018،
34. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2020،
35. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2020،

قائمة المراجع:

36. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي للنظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار النشر المغربية، الرباط، 2018،
37. عبد الله الحسني، نظرية البطلان في القانون المدني، دار القلم، بيروت، 2002،
38. علي عبد القادر القهوجي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: نظرية الالتزام العامة، دار الهدى، الجزائر، 2010،
39. عمار بوضياف، الوجيز في القانون المدني الجزائري - نظرية العقد، ط.2، دار الخلدونية، الجزائر، 2017،
40. عمار بوضياف، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - نظرية العقد، ط.2، دار الخلدونية، الجزائر، 2017،
41. عمار بوضياف، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014،
42. الكيلاني، عبد الله، النظرية العامة للعقود في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2014،
43. محمد بوجلال، النظرية العامة للعقد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
44. محمد بوجلال، حماية المستهلك من الإكراه في العقود المدنية، دار هومة، الجزائر، 2017،
45. محمد حسنين، عيوب الإرادة في التعاقد المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017،
46. محمد حسنين، عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،
47. محمد حسنين، عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010،

قائمة المراجع:

48. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، ج1، دار هومة، الجزائر، 2020،
49. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، ج1، دار هومة، الجزائر، 2020،
50. محمد عبو، القانون المدني: نظرية الالتزام في ضوء القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018،
51. محمد غشير، القانون التجاري الجزائري - نظرية العقد التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016،

ثانيا : المجالات

1. بن عبو مصطفى، "إرادة المستهلك في ظل العقود الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة بسكرة، 2019،
2. حناشي، أحمد، "أخلاقيات العقد في زمن الاستهلاك"، المجلة الجزائرية للفكر القانوني، العدد 3، 2022،
3. رشيد خلوفي، "الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية"، مجلة القانون الاقتصادي، العدد 12، جامعة الجزائر 1، 2021،
4. رشيد قارة، "العقود الإلكترونية وإرادة المستهلك"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 6، جامعة المسيلة، 2021،
5. رقية بن سالم، حماية المستهلك في ظل الإكراه المعنوي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2022،
6. سليمان العمري، الإعلانات التجارية بين حرية التعبير وخداع المستهلك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 19، 2020،.

قائمة المراجع:

7. الطيب، أمين، "عقود الإذعان بين النظرية والتطبيق"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة باتنة، 2020،
8. عبد القادر بن دحية، "الرقابة القضائية على العقود في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 34، 2018، .
9. عبد المالك أوزيان، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، جامعة وهران، العدد 11، 2022،
10. فهد الحربي، الضغوط النفسية والإكراه في العقود الاستهلاكية، مجلة القانون التجاري، العدد 7، 2021، ص. 110.
11. قرار المجلس القضائي الفرنسي، قضية رقم 2017/456، مجلة القضاء الفرنسي، 2018،
12. محمد أبو الفتوح، الإكراه وأثره في صحة العقود، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، 2019،
13. منصور، فؤاد، النظرية الحديثة للعقد في قانون الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2021،
14. منصوري، فاطمة، "دور القاضي في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 7، 2019،
15. منصوري، فاطمة، "مبدأ الإعلام المسبق كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والاقتصاد، جامعة الجزائر 1، عدد 9، 2021،
16. نادية بوشيخي، "دور الجمعيات المدنية في حماية المستهلك في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2019،
17. هدى عبد القادر، "الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الرقمية"، مجلة القانون التونسي، العدد 7، 2021،

قائمة المراجع:

18. يوسف عبد القادر، "عقود الاستهلاك في البيئة الرقمية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سطيف 2، العدد 4، 2021،

ثالثا : القوانين

1. الأمر 03-06 المتعلق بالقانون العام للعلاقات الشغلية، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2006.

2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، 1987.

3. القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. القانون المدني الجزائري، المادة 88، الجريدة الرسمية، 1975.

5. القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر، بتاريخ 15 سبتمبر 2018.

6. القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2003.

7. القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2009.

8. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009، المادة 5.

9. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 426951، مؤرخ في 2006/10/25، المجلة القضائية، عدد خاص، 2007،

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 16 جوان 2018، ملف رقم 1123062، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، سنة 2019،

11. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 627798، مؤرخ في 2011/03/28، المجلة القضائية، عدد خاص، 2012،

قائمة المراجع:

12. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 344812، جلسة 2007/07/11، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 2008، ص 129.
13. القرار رقم 179160، الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2000/01/25، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2001،
14. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 119015 مؤرخ في 1995/01/03، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1996،
15. محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 145 لسنة 52 ق، جلسة 1987/3/29، منشور في مجلة المحاماة، العدد الثالث، 1988.
16. القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 بشأن حماية المستهلك، المادة 2.
17. القانون المدني الجزائري، الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية .

1. Directive 2005/29/EC of the European Parliament and of the Council of 11 May 2005, Article 6.
2. Henri Mazeaud, *Leçons de droit civil*, Tome II, Montchrestien, Paris, 2018,



فهرس المحتويات

العنوان	لصفحة
شكر وعرافان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار المفاهيمي والقانوني للإكراه وأثاره على رضا المستهلك	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية الإكراه كعيب من عيوب الرضا	09
المطلب الأول: تعريف الإكراه وتمييزه عن غيره من عيوب الرضا	10
الفرع الأول: تعريف الإكراه ومفهومه القانوني والفقهي	11
الفرع الثاني: التمييز بين الإكراه وغيره من عيوب الرضا	13
المطلب الثاني: شروط تحقق الإكراه في العقد	16
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بوسيلة الإكراه	16
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأثر الإكراه على المتعاقد	20
المبحث الثاني: الإكراه في إطار عقود الاستهلاك	23
المطلب الأول: مظاهر الإكراه في العقود الاستهلاكية	24
الفرع الأول: الإكراه المادي والمعنوي في العقود الاستهلاكية	24
الفرع الثاني: الإكراه الناتج عن ممارسات التسويق والضغط التجاري	27
الفرع الثالث: الإكراه الاقتصادي في عقود الاستهلاك	30
المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لعقود الاستهلاك وموقع المستهلك فيها	33
الفرع الأول: الخصائص المميزة لعقود الاستهلاك	33
الفرع الثاني: موقع المستهلك في العلاقة التعاقدية	35
الفرع الثالث: أثر الطبيعة الخاصة لعقود الاستهلاك على النظرية العامة للعقد	37

40	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني آثار الإكراه على العقد ووسائل حماية المستهلك في التشريع الجزائري
42	تمهيد
43	المبحث الأول: آثار الإكراه على العقد في القانون المدني الجزائري
44	المطلب الأول: بطلان العقد أو قابليته للإبطال
45	الفرع الأول: مفهوم البطلان وقابلية الإبطال وأثر الإكراه في كل منهما
48	الفرع الثاني: شروط الإبطال وآثاره القانونية
51	المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإكراه وآثاره
51	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير وجود الإكراه
54	الفرع الثاني: سلطة القاضي في ترتيب آثار الإكراه
57	المبحث الثاني: حماية المستهلك من الإكراه في التشريع الجزائري.
58	المطلب الأول: الحماية القانونية في إطار قانون حماية المستهلك
58	الفرع الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.
61	الفرع الثاني: الحق في الإعلام والشفافية
63	الفرع الثالث: الحق في العدول عن التعاقد
65	الفرع الرابع: ضمان حق التبليغ واللجوء إلى القضاء
68	المطلب الثاني: دور الأجهزة الرقابية والجمعيات في الحد من الإكراه
68	الفرع الأول: دور الأجهزة الرقابية والمؤسسات الرسمية في الوقاية من الإكراه
71	الفرع الثاني: دور الجمعيات المدنية وجمعيات حماية المستهلك في الحد من الإكراه
74	خلاصة الفصل
76	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
-	فهرس المحتويات